الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التجارية

مطبوعة دروس في مقياس

إجراءات التصدير والاستيراد

موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر مالية وتجارة دولية

من إعداد الدكتور : خضير عقبة

السنة الجامعية: 2022/2021

فهـــرس المحتويـــــات

الصفحة	المـــوضـــوع
03	مقدمة
04	المحور الأول : مقدمة عن التجارة الدولية
04	أولا: تعريف التجارة الدولية
04	ثانيا : الفرق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية
06	ثالثا: أهمية التجارة الدولية
08	المحور الثاني : نظريات التجارة الدولية
08	أولا : النظريات الكلاسيكية
12	ثانيا : النظريات النيوكلاسيكية
15	ثالثا : النظريات الحديثة للتجارة الخارجية
17	المحور الثالث : السياسات التجارية
17	أولا : اتجاهات السياسات التجارية وحجمها
23	ثانيا : أساليب السياسة التجارية
34	المحور الرابع : ميزان المدفوعات
34	أولا : ماهية ميزان المدفوعات ميزان المدفوعات
42	ثانيا : توازن واختلال ميزان المدفوعات
48	المحور الخامس : وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية
48	أولا: وسائل الدفع
52	المحور السادس : تقنية الدفع في التجارة الخارجية
52	أولا : التمويل القصير الأجل
74	ثانيا : التمويل المتوسط والطويل الأجل
85	المحور السابع : الأنظمة الجمركية
85	أولا : تعريف الأنظمة الجمركية
85	ثانيا : آلية الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية
86	ثالثا : ووظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية
98	المحور الثامن : تحرير التصريح المفصل
98	أولا : تعريف التصريح المفصل

ثانيا : خصائص التصريح المفصل	102
ثالثا : شكل التصريح المفصل	102
المحور التاسع : الضمانات البنكية	105
تعريف الضمانات البنكية الدولية	105
تصنيفات الضمانات البنكية الدولية	106
مبادئ ومجالات الضمانات البنكية الدولية	107
المحور العاشر: طرق شحن البضاعة	109
المراجع	113

مقدمة :

يشهد العالم اليوم الكثير من الأحداث والتغيرات المتسارعة والمتلاحقة على الساحة الاقتصادية العالمية ذات التأثير العميق على شكل النظام الدولي والعلاقات الدولية، فالمتتبع للتطورات الاقتصادية لابد أن يلاحظ مدى التغير الذي تشهده الساحة الاقتصادية من تحول جوهري نحو الأخذ بأسباب الاقتصاد الحر وآليته والتوجه نحو العلاقات الاقتصادية الدولية، دون تجاهل دور التجارة الخارجية التي أصبحت تحتل مكانا مميزا في الأدب الاقتصادي منذ بداية القرن السابع عشر.

تعتبر التجارة الخارجية العصب الأساسي الذي يحرك الاقتصاد من خلال توفير التمويل اللازم للأنشطة مهما اختلفت الأنظمة السياسية لدولة،إذ لا يمكن لأي دولة أن تعيش في عزلة من العالم الخارجي مهما اكتفت ذاتيا،فالدول كالأفراد تستطيع إنتاج كل ما تحتاج إليه من سلع وفقا لإمكانياتها المتاحة.وهنا تؤدي التجارة الخارجية دور فعال في زيادة الدعم الاقتصادي المتبادل بين الدول ،كما أنها تعكس وضعية اقتصاد البلد بالنسبة للعالم من حيث مدى تطور صادرات وارداته.

هذا التبادل التجاري الدولي الذي عرف منذ من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية فهي تعمل على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من التقنيات و الأدوات التي تعتبر المدعم الأساسي لعمليات التجارة الخارجية ، وتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية وتشجيع قطاعات النشاط الاقتصادي ومنح أقصى حماية للبائع والمشتري وتعزيز درجة الثقة بين الأطراف ومدى احتياجاتهم المالية.

المحور الأول : مقدمة عن التجارة الدولية

ظهرت التجارة الخارجية مند العصور التاريخية الأولى، وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر، بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، و ضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية، ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر وإتسع نطاقها نتيجة التقدم في وسائل النقل و المواصلات، وهذا ما جعل العالم وكأنه سوق واحدة، بحيث يتم تبادل المنتجات ببعضها البعض، و سنرى أسباب قيام التجارة الخارجية و المفارقة بين التجارة الداخلية و الخارجية وكذا دورها الإنمائي، من خلال مختلف العناصر.

أولا: تعريف التجارة الدولية :

يمكن تعريف التجارة الدولة على أنها " تلك العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول والتي تتألف من حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال والهجرة الدولية، فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركة السلع والخدنات ورؤوس الأموال."

ويطلق الاقتصاديون مصطلح التجارة الخارجية بمفهومها الضيق على الحركات الدولية للسلع والخدمات لتشمل في مفهومها الواسع كل من حركة السلع والخدمات وكذا الهجرة الدولية للأفراد ورؤوس الأموال أو ما يطلق عليها " بمصطلح التجارة الدولية. "

ثانيا : الفرق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية

قد جرت العادة عند كثير من الاقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الخارجية على تأكيد الفوارق بينها وبين التجارة الداخلية إستنادا إلى واحد أو أكثر من الفوارق التالية:

- ✓ التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسة في حين أن التجارة الخارجية على مستوى العالم.
- ✓ إختلاف العملة المحلية عن اختلاف العملة الأجنبية ، فنجد أن التجارة الخارجية تتم بعملات متعددة ولكن التجارة الداخلية تتم بعملة واحدة فقط.
- ✓ التجارة الخارجية تتم مع نظم إقتصادية وسياسية مختلفة في حين أن التجارة الداخلية في ظل نظام واحد.
- ✓ وجود عقبات وموانع وتشريعات وقوانين تنظم التجارة الخارجية وتختلف عن تشريعات التجارة الداخلية.
- ✓ اختلاف طرق النقل حيث أن 90 % من التجارة الخارجية يتم بواسطة النقل البحري وجزء بسيط منها يتم بواسطة النقل البري على عكس التجارة الداخلية.
- ✓ اختلاف السوق والعوامل المؤثرة فيه في حال التجارة الخارجية، عنها في حالة التجارة الداخلية من خلال طبيعة المستهلكين، الأسعار، والمنافسة، الأنظمة المسيرة للأسواق.
- ✓ صعوبة انتقال عناصر الإنتاج في حالة التجارة الخارجية مقارنة بالتجارة الداخلية.
- ✓ اختلاف طرق وأساليب التمويل.

تقوم التجارة الدولية على قاعدة ثابتة هي قاعدة التصدير والاستيراد، و إذ كان من المتصور أن تستورد دولة أكثر مما تصدر أو تصدر أكثر مما تستورد فإنه من النادر – و إن لم نقل من المستحيل – أن توجد دولة خارجة عن هذه الحلقة.

ثالثا: أهمية التجارة الدولية :

تلعب التجارة الخارجية دورا مميزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح السياسية للدولة والجوانب والمظاهر والأشكال الأساسية لعلاقاتها مع الدول الأخرى و يتمثل هذا الدور الهام للتجارة الخارجية في المجالات التالية:

✓ **المجال الاقتصادي:** تسعي التجارة الخارجية في المجال الاقتصادي إلى تحقيق التالي:

-تعتبر منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلية إستعابه والاستفادة من ذلك في تعزيز الميزانية من الصرف الأجنبي.

-تساعد في الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة، نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه تشجيع صادرات يساهم في الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجنبي يلعب دورا في زيادة الاستثمار وبناء المصانع وإنشاء البنية خاصة في الدول النامية وبالتالي النهوض بالتنمية الاقتصادية.

-تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدول على التصدير

ومستويات الدخول فيها وكذلك قدرتها على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة في المعاملات الأجنبية.

-نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات النامية وتعزيز عملية التنمية الشاملة.

-تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة التوازن بين كميات العرض والطلب.

✓ **المجال الاجتماعي :**

تسعى التجارة الخارجية في المجال الاجتماعي إلى تحقيق التالي:

-زيادة رفاهية الأفراد عن طريق توسيع الاختيار فيما يخص الاستهلاك .

-الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات.

-إمكانية الحصول على أفضل ما توصلت إليه العلوم والتقنيات المعلوماتية بأسعار رخيصة نسبيا.

✓ **المجال السياسي :**

تسعى التجارة الخارجية في المجال السياسي إلى تحقيق ما يلي:

-تعزيز البنى الأساسية الدفاعية في الدول من خلال استيراد أفضل وأحسن ما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا.

-إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.

-العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات، فهي تحاول أن تجعل العالم قرية كونية واحدة وبذلك تكون قد استفادت من التكنولوجيا الحديثة ومسالك التجارة الخارجية العابرة للحدود .

المحور الثاني : نظريات التجارة الدولية

للتجارة الخارجية نظريات تسعى كل منها لتوضيح السبب الأساسي لقيام هذه الأخيرة حيث سنتناول مختلف النظريات التي تم التوصل إليها من قبل المفكرين الاقتصاديين محاولين في ذلك إعطاء صورة واضحة و ملخصة لأهم النظريات.

أولا : النظريات الكلاسيكية:

تعتبر النظرية الكلاسيكية كرد فعل للفكر التجاري و الذي يفسر التجارية الدولية كنشاط لا يأتي بالنفع على كل البلدان المتبادلة أي أن البلد يربح ما يخسر نظيره حيث برزت النظرية الكلاسيكية في الربع الأخير من القرن الثامن عشر و أوائل القرن التاسع عشر من أجل الدفاع على حرية التبادل الدولي، عكس الفكر التجاري و الذي يعتمد على الحصول على فائض في ميزانها التجاري و بتدخل الدولة في تحقيق ذلك وتشمل إسهامات كل من الميزة المطلقة لأدم سميث .ونظرية الميزة النسبية لدفيد ريكاردو ونظرية القيم الدولية لجون استوارت ميل ونشرحها في ما يلي:

1-نظرية الميزة المطلقة :إذا كان باستطاعة دولة أجنبية إن تمدنا بسلعة ارخص لو قمنا بصناعتها بأنفسنا فستكون من الأفضل شراؤها من تلك الدولة على أن نقوم نحن بالتركيز على إنتاج وبيع السلع التي ننتجها بكفاءة، ويجد هذا الرأي مبرره عند آدم سميث في أن الدولة مثل الأفراد يجب أن تتخصص قي إنتاج وتصدير السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة

مطلقة ، أي التي تنتجها بتكلفة مطلقة اقل وذلك بتوحيد كافة عناصر الإنتاج المتاحة لديها الإنتاج هذه السلعة ، فوظيفة التجارة الخارجية في المعنى الذي تهدف إليه نظرية آدم سميث هي التغلب على ضيق السوق المحلي وإيجاد المجال الحيوي لتصريف الإنتاج الزائد عن حاجة الاستهلاك المحلي.

وحتى يوضح أكثر قدم سميث مثالا لذلك بحيث يوجد دولتان هما انجلترا و فرنسا ينتجان المنسوجات والقمح على التوالي و إن ثمن هاتين السلعتين قبل قيام التجارة بينهما هي كما يلي:

البلد	المنسوجات	القمح
انجلترا	2 جنيه للوحدة	1 جنيه للوحدة
فرنسا	4 جنيه للوحدة	2/1 جنيه للوحدة

ومن هذا المثال فالميزة التي تتميز بها انجلترا هي إنتاج المنسوجات إما فرنسا من خلال إنتاج القمح و نتيجة قيام تبادل فائض السلعتين بين البلدين يؤدي ذلك إلى اتساع سوق المنسوجات أمام المنتجين الانجليز وسوق القمح أمام المنتجين الفرنسيين ومن خلال نظرية التكاليف المطلقة لكل سلعة فان الفائدة تعود على البلدين ومن هنا يمكن لفرنسا إن تتحصل على المنسوجات بنفقة اقل من نفقة إنتاجها داخل حدودها وكذلك الحال بالنسبة لانجلترا في إنتاج القمح ومن هنا فان نظرية سميث في التجارة الخارجية تفترض إن الشرط الأساسي لقيام التجارة بين البلدين هو وجود ميزة مطلقة للسلعة المعينة بالتبادل إلا انه لم يجيب خلال نظريته في حالة غياب الميزة المطلقة لبلد ما لمنتجاته بالنسبة لمنافسيها وهذه

حالة بلدان الدول النامية التي لا تتوفر لديها الميزة المطلقة لمنتجاتها وذلك لضعف كفاية رؤوس أموالها وصناعتها بالنسبة للبلدان المصنعة .

2 – نظرية الميزة النسبية :

لقد وضع هذه النظرية دفيد ريكاردو عام 1817 وأكملها من بعد جون استيوارت ميل ثم آخرين من المدرسة الانجليزية ورغم إن هذه النظرية قد وضعت منذ أكثر من 190 عام إلا أنها مازالت تثرى بالمساهمات العلمية المتتالية ومازالت تحتل مكانا بارزا في تفسير قيام التجارة الدولية.

بين ريكاردو بأن نمط التجارة الخارجية يتحدد على أساس تخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تنتجها بنفقة نسبية اقل واستيراد السلع التي تنتجها بنفقة نسبية أعلى، بالاعتماد على نظرية العمل في القيمة كمعيار لتحديد قيم السلع المتبادلة دوليا.

وفيما يلي يتم توضيح مساهمة ريكاردو في نظرية المزايا النسبية باعتباره أهم مساهم فيها حيث اعتمدت نظرية ريكاردو على الفرضيات السابقة إضافة إليها الفرضيات التي تسمى بالفرضيات التحليلية و هي :

-وجود دولتين فقط :أي أن التجارة تتم بين دولتين فقط و ذلك للتبسيط.

-وجود سلعتين فقط :أي أن كل دولة تقوم بإنتاج سلعتين فقط و ذلك للتبسيط.

-ثبات مستوى التقدم التكنولوجي- العمل العنصر الوحيد المحدد لقيمة السلع المختلفة.

-إن التبادل الدولي يتم بين الدولتين على أساس مبادلة وحدة بوحدة

وقد استخدم ريكاردو مثال النفقات النسبية في سلعتين في بلدين كما هو مبين في الجدول الموالي:

البلد	عدد وحدات العمل لكل وحدة قمح	عدد وحدات العمل لكل وحدة ملابس	معدل التبادل
بريطانيا	120	100	1 قمح =1.2 ملابس
و.م.أ	80	90	1 قمح = 0.88 ملابس

ومن المثال السابق يمكن الاستنتاج إن و.م.أ لديها ميزة مطلقة على بريطانيا في كل من سلعتي القمح و الملابس ولكن لدى و.م.أ ميزة نسبية في إنتاج القمح أكثر من الميزة النسبية في إنتاج الملابس لهذا فان الولايات المتحدة الأمريكية تتخصص في إنتاج القمح وتستورد الملابس من بريطانيا و العكس صحيح بالنسبة لبريطانيا حيث تتخصص في إنتاج الملابس و بهذه الطريقة سوف تتحقق منافع من التبادل التجاري بينهما وطبقا لنظرية الميزة النسبية للتكلفة فان التجارة الحرة بين البلدان تشجع التخصص على نطاق واسع بالإضافة إلى الفائدتين التاليتين:

-تحقيق درجة عالية من تكافأ الأسعار بين البلدان نتيجة للتبادل التجاري بينهما.

-تحقيق أقصى درجة من تخصيص الموارد في العالم، وهذا من شانه تحقيق أقصى إنتاج ممكن.

3- نظرية القيم المتداولة :

قامت نظرية القيم الدولية لسد الثغرة في نظرية ريكاردو التي عجزت في تحليل الكيفية التي تحدد بها معدلات التبادل الدولي حيث يبحث جون استوارت ميل في نظريته عن تحديد القيمة الدولية للسلع المختلفة أي تحديد معدل التبادل الفعلي وليس المحتمل الذي سيتم عنده التجارة بين دولتين وحتى يوضح ذلك اعتمد على إبراز فكرة الميزة النسبية بدلا من النفقة النسبية .حيث ريكاردو أعطى تصوره للنفقة النسبية بجعل كمية الإنتاج ثابتة لإظهار الفروق في النفقة .

أما جون ستيوارت ميل فهو يفرق بين حالة التبادل الداخلي على أساس نفقة الإنتاج النسبية وبصدد تحليل حالة التبادل الدولي يقوم جون ستيوارت ميل بتثبيت النفقة وهي كمية العمل الداخلة في الإنتاج طبقا لنظرية القيمة للعمل ليظهر بذلك الفروق في الإنتاج أو في الإنتاجية وبذلك تعتمد نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل على اختلاف الكفاءة النسبية للعمل كأساس لتفسير التجارة الدولية.

ثانيا : النظريات النيوكلاسيكية

1 – نظرية هكشر وأولين (نظرية توافر النسبي لعوامل الإنتاج)

ترجع ظهور نظرية نسب عناصر الإنتاج في التجارة الخارجية إلى الاقتصاديين السويديين"إيلي وهكشر "في كتاب بعنوان "آثار التجارة الخارجية على التوزيع "الذي صدر سنة 1919 ، وإلى تلميذه"برتل أولين "والذي قام بتطوير وتفسير نظرية معلمه من خلال كتابه بعنوان" التجارة الإقليمية والتجارة الدولية "، وذلك بتوجيه النقد إلى الأسس التي قامت عليها النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية.

حيث ترجع نظرية" هكشر أولين " سبب قيام التجارة الدولية كما لاحظ التقليديون بحق إلى اختلاف النفقات النسبية، لكنهما يضيفان أن اختلاف النفقات النسبية يرجع إلى اختلاف الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج . وذلك نظرا لأن عناصر الإنتاج لا تتوافر بنفس الدرجة في جميع الدول فيترتب على ذلك تفاوت درجة عناصر الإنتاج بين الدول، الأمر الذي يسبب اختلاف أسعار هذه العناصر من دولة إلى أخرى ويتسبب ذلك في اختلاف تكاليف الإنتاج النسبية من دولة إلى أخرى.

كما أضافت أن الأسعار النسبية لعوامل الإنتاج قد تتأثر بأذواق المستهلكين، فقد تقلل أو تلغي الميزة النسبية لهذا العنصر، ومن هنا كان تماثل الأذواق في البلدان المختلفة شرط أساسي لهذه النظرية تعتبر أهم فرضيات نظرية تناسب عوامل الإنتاج في أن:

-البلدان تنتجان سلعتين .

-حرية التبادل، عدم وجود رسوم جمركية.

-المنافسة الحرة.

-عدم الانتقال الدولي لعوامل الإنتاج.

-الاستخدام التام لعوامل الإنتاج.

-حرية انتقال عوامل الإنتاج داخل البلد

كما بين هكشير-أولين أن تكلفة الفرصة البديلة بين البلدان المختلفة هي نتيجة الاختلاف في معطيات العنصر بصورة عامة(وليس فقط العمل)،و على هذا الأساس عندما يكون هناك بلد لديه الكثير من معطيات عنصر العمل غير الماهر، و بلد آخر لديه الكثير

من رصيد رأس المال المنتج، فإن البلد الأول تكون لديه ميزة نسبية في إنتاج السلع أو المنتجات الكثيفة رأس المال، و هذا سوف يفرض التخصص في عالم الاقتصاد واتجاه التجارة في السلع أو المنتجات المختلفة.

2 – لغز ليونتيف :

منذ صياغة نظرية " هكشر و " أولين " ظهرت عدة محاولات لاختبار صحتها ، ومن أبرز تلك المحاولات الاختبار الذي قام بها فاسيلي ليونتيف wassily leontief عام 1952 من خلال دراسته للأساس الهيكلي للتجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبقية العالم، حيث استخدم فيها أسلوبا جديدا في التحميل الاقتصادي عرف باسم " جدول المدخلات والمخرجات".

لقد استهل " ليونتيف " دراسته التطبيقية مؤكدا على الاقتناع والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة التطبيقية للنموذج " هكشر " و " أولين " ، ولما كانت هذه الدراسات التطبيقية ليونتيف " تركز على الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت أكثر الدول وفرة لعنصر رأس المال ، فلقد توقع "ليونتيف " وغيره من الاقتصاديين المؤيدين لنموذج" هكشر " و " أولين" أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإنتاج وتصدي السلع كثيفة رأس المال واستيراد السلع كثيفة العمل، غير أن الأمر كان خلافا لذلك لاكتشاف " ليونتيف " أن الصادرات للولايات المتحدة تتكون أساسا من سلع كثيفة العمل، وأن وارداتها تتكون أساسا من سلع كثيفة رأس المال، وهي نتائج مخالفة لما جاءت به نظرية "هكشر " و " أولين " في " نسب عناصر الإنتاج. "

ويستنتج " ليونتيف " من ذلك أن القائل بأن اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية يتميز بفائض نسبي في رأس المال ونقص نسبي في العمل إنه خاطئ وفي الحقيقة فان الولايات المتحدة الأمريكية تتكون أساسا من سلع كثيفة العمل، وأن وارداتها تتكون أساسا من سلع كثيفة رأس المال، وهي نتائج مخالفة لما جاءت به نظرية" هكشر "و " أولين " في " نسب عناصر الإنتاج". والعكس صحيح، وهو بذلك يستخدم نظرية للحكم على الواقع ولا يستخدم الواقع للحكم على النظرية وهذا المبدأ معكوس في مجال الحكم على صحة النظرية العملية.

ثالثا : النظريات الحديثة للتجارة الخارجية

1 – الفجوة التكنولوجية :

يرجع تفسير نموذج الفجوة التكنولوجية إلى "بوسندر"، ومفادها أن التفاوت التكنولوجي بين الدول المتقدمة والدول النامية أثر على هيكل التجارة التجارة الحالي ، حيث تتمتع الدول المتقدمة بمجموعة من المزايا المكتسبة التي لها أثرها على تفوقها ، وبالتالي وجود الميزة النسبية في العديد من السلع المختلفة، والتي ترجع أساسا إلى العاملين التاليين :

- ✓ وجود التفاوت النسبي في الفن التكنولوجي المستخدم.
- ✓ اكتساب حقوق الإنتاج وشراء المخترعات الجديدة.

فوجود الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية تحاول تقليد إنتاج الدول المتقدمة، معتمدة في ذلك على الفجوة التكنولوجية في الأجل الطويل، وعندئذ فان الفجوة التكنولوجية تبدأ فقدان أثرها ويتحول الإنتاج إلى البلدان النامية، مرتكزا أساسا على مدى وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج.

2 – نظرية دورة حياة المنتج :

ينطلق تحليل" فرنون "في اعتبار أن التجديد يمكن أن يخلف ميزة نسبية لبلد ما، وتبقى الاستفادة من هذه الميزة طالما لم تلق بالانتشار الدولي لهذا التجديد، ويعتبر تحقيق التجديد بالسلع الاستهلاكية المطلوبة ذوي الدخول العالية أو السلع الإنتاجية التي تسمح بإحلال العمل محل رأس المال وقد أسمى نموذجه هذا" بدورة حياة المنتوج "ويفرق فرنون بين ثلاث مراحل لتطوير شروط أماكن إنتاج المنتوج، وهي كما يلي:

أ -**مرحلة الإنتاج** : يبدأ صنع هذا المنتوج في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يصاحب هذا المنتوج نوع من عدم التأكد حيث يجعل تسويقه في السوق المحلي، وتكون تكلفة الإنتاج مرتفعة.

ب – **مرحلة الإنتشار**: يبدأ المنتوج بالتنوع، ومن هنا تبدأ الولايات المتحدة الأمريكية في تصدير بعض الكميات من السوق المحلي إلى السوق الخارجي وبالتحديد أن تستثمر في إنتاج هذا المنتوج بالدول الصناعية ولا تتردد في استيراده إذا كانت وفرات الحجم تفوق تكاليف النقل.

ت – **مرحلة النمطية الشديدة** :أي معناه أنه في هذه المرحلة يصبح المنتوج نمطيا بدرجة كبيرة كما أن سوقه أصبحت معروفة بالكامل وهنا يبدأ التفكير في إقامة المشاريع في بعض الدول النامية وذلك بسبب انخفاض مستويات الأجور فيها رغم ارتفاع تكاليف قطع الغيار ومعدات الصيانة.

3 - **نظرية التنوع :**

اعتمدت نظرية التنوع بصفة أساسية على تأثيرات الدخل على حجم الخارجية، حيث أن ارتفاع مستويات الدخل يؤدي إلى زيادة الواردات من هذه السلع، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا تستورد السيارات الصغيرة التي تحقق الاقتصاد في البنزين إلى جانب تواجد السيارات المحلية الفاخرة ، وقد فسر "lancester" ذلك بأن السلع لا تطلب لذاتها وإنما تطلب نتيجة توافر مجموعة من الخصائص المختلفة التي يبحث عنها المستهلك لتحقيق أغراض معينة.

المحور الثالث : السياسات التجارية

تعتبر السياسة التجارية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية المطبقة في مجال التجارة الخارجية فينصرف مفهوم السياسة الاقتصادية أنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة في المجال الاقتصادي لتحقيق أهداف مسطرة ، ومفهوم السياسة التجارية لا يختلف عنها.

تعرف على أنها " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة في نطاق علاقاتها التجارية الدولية بقصد تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية معينة ، والهدف الأسمى الذي تسعى إليه عادة هو تنمية الاقتصاد القومي إلى أقصى حد مستطاع من خلال تعظيم العائد من التعامل مع العالم الخارجي ، ولكنها قد ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى كتحقيق العمالة الكاملة وتثبيت سعر الصرف... إلخ (حسب الظروف الاقتصادية التي تمر به) .

أولا : اتجاهات السياسات التجارية وحجمها :

تعتبر السياسة التجارية الدولية عملية مزج بين نوعين من السياسات التجارية ، وهما الحرية والحماية وبذلك فهي مزج بين عناصر الحرية التجارية وعناصر الحمائية التجارية ، لأنه

لا توجد صورة مطلقة لسياسة الحرية التجارية وهي الحالة التي تمتنع فيها الدولة عن التدخل بأي شكل في مجال التجارة الدولية ، كما لا توجد صورة مطلقة لحماية التجارة الدولية التي تصل فيها الدولة إلى حالة العزلة ، فتطبيق هاتين السياستين نسبي وليس مطلق.

1 – سياسة الحماية التجارية :

سياسة الحماية التجارية تعني " الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتأثير بطريق أو بآخر على الاتجاه المبادلات التجارية الدولية أو على حجمها أو على الطريقة التي تسوي بها المبادلات أو على هذه العناصر مجتمعة " ، وتسمى أيضا سياسة تقييد التجارة الدولية.

يستند أنصار الحماية التجارية إلى حجج اقتصادية وحجج غير اقتصادية :

- **الحجج الاقتصادية** : تكمن الحجج الاقتصادية فيما يلي :

✓ **حجة حماية الصناعات الناشئة** : تفرض الحماية للصناعات الناشئة على أساس أن نفقة الإنتاج الحدية للسلعة التي تنتجها هذه الصناعة تكون مرتفعة نسبيا في البداية فهي لن تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية التي تنتج سلعا مماثلة بسبب ظروف نشأتها ونموها في المرحلة الأولى، ولذلك من الضروري أن تعطي الفرصة الملائمة عن طريق حمايتها جمركيا حتى تتمكن من بلوغ مراحل إنتاجها.

✓ **توازن ميزان المدفوعات** : يمكن للدولة أن تستفيد من الحماية التجارية لتحقيق التوازن في ميزان التجاري ، وبالتالي توازن المدفوعات وذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى : الرسم القيمي : بفرض قيود على الواردات (رسوم جمركية مثلا)، سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتج الأجنبي ، وهذا يرهق المستهلك المحلي ، وخاصة

عندما يتمتع بمرونة طلب مرتفعة، عندها يضطر المنتج الأجنبي إلى تخفيض أسعاره أو تحمل أتعابه المتمثلة في الرسوم الجمركية وبهذا يستفيد المستهلك من هذه الفروق متمثلة بالرفاهية الاقتصادية للمستهلك ، ويستفيد الاقتصاد المحلي من طاقته الشرائية المتزايدة بالنسبة لحجم الواردات وأسعارها .

الطريقة الثانية : الأثر الكمي : لتقييد الواردات (الحصص والإعانات) ، يؤدي إلى تخفيض لحجم الواردات وتخفيض العجز في الميزان التجاري وتنظيم احتياجات السوق من السلع المستوردة طبقا لحاجة الاقتصاد الحقيقية، إن تنظيم التجارة الدولية ، وتطبيق بعض القيود عليها، يساعد على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات خاصة عندما يتعرض الاقتصاد إلى أزمة اقتصادية، حيث يكون من ضمن الحلول المقدمة للرقابة على التجارة الدولية.

- ✓ **الحصول على إيرادات للخزينة العامة** : يمكن للعوائق والقيود على التجارة الدولية أن تمول جزءا كبيرا من نشاط الدولة ، مما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي الداخلي ، ففرض المرتفع للرسوم الجمركية مثلا، يؤدي إلى زيادة موارد الدولة واستخدامها في الإنفاق العام.

- ✓ **جذب رؤوس الأموال الأجنبية** : يكمن الغرض من الحماية إلى إغراء رؤوس الأموال الأجنبية لدخول الدولة قصد الاستثمار المباشر تجنباً لعبء الرسوم الجمركية المفروضة وهكذا يستخدم إجراء الحماية بقصد تشجيع صناعة محلية يعتمد في إنتاجها على رأس المال الأجنبي ، مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي ويزيد الإنفاق الكلي بزيادة التشغيل كما يساعد رأس المال على تطوير فنون الإنتاج محليا وارتفاع كفاءته.

- ✓ **حماية الاقتصاد المحلي من خطر الإغراق** : الإغراق هو بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الأجنبية ، وبيع تلك السلع في الأسواق المحلية بأسعار مرتفعة تغطي تلك الخسارة المحققة في الأسواق الخارجية ، لذلك فهو وسيلة غير مباشرة لكسب الأسواق الخارجية على حساب المنتجين سواء المحليين أو الأجنبيين ، فإذا شعرت الدولة بأي مبادرة للإغراق، فإنها تسارع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية اقتصادها المحلي، عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة أو منع الاستيراد نهائيا.

- ✓ **تحقيق الاستقرار الاقتصادي** : تحقق السياسة الحمائية للدولة من إنتاج العديد من السلع وتنويع هيكلها الإنتاجي مما يؤدي إلى زيادة الناتج الوطني،بالإضافة إلى ذلك تصبح الدولة قادرة على مواجهة أخطار الأزمات الاقتصادية التي تقع بين الحين والآخر.

- ✓ **معالجة البطالة و الاستفادة من العمالة الرخيصة** : يرى أنصار سياسة تقييد التجارة الخارجية أن هذه السياسة كفيلة بالقضاء على البطالة، وذلك عند وضع حواجز أمام دخول المنتجات الأجنبية المنافسة.ما يترتب عن ذلك زيادة الطلب على المنتجات المحلية التي تنتجها المصانع المحلية و التي توظف عمالة محلية وهذا يؤدي إلى الحفاظ على مناصب الشغل الموجودة، وخلق مناصب أخرى.

- **الحجج غير الاقتصادية** : يقصد بها مجموعة الحجج التي تتسم بالصعوبة في قياسها أو إعطاءها وزنا ماديا، والتي تساق لتبرير تدخل الدولة في التجارة الدولية ، والتي تكمن في النقاط التالية:

- ✓ **دعم الأمن القومي** : هناك منتجات معينة ذات أهمية إستراتيجية لدعم الأمن القومي والقوة العسكرية،فيكون من الصعب على المنتجين لهذه السلع البقاء بدون حماية لذلك من الضروري حماية هذه السلع التي قد لا تتسم بالكفاءة باستخدام المعايير الاقتصادية البحتة، فيخشى أنصار الحماية أن يؤدي اعتماد الدول على العالم الخارجي في الحصول على بعض السلع الإستراتيجية كمعدات الدفاع أو الغذاء، إلى تهديد استقلال الدولة خاصة عند نشوب الحروب التي تؤدي إلى قطع طرق المواصلات، لهذا كان على الدولة حماية سوقها المحلي بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج تلك السلع الإستراتيجية.

- ✓ **الحفاظ على الشخصية القومية** : مما لا شك فيه، أن انفتاح الدولة على العالم الخارجي نتيجة التجارة وسهولة المواصلات والاتصالات، يساعد على سرعة انتشار العادات والتقاليد الثقافية والقيم العقائدية، لذلك تقتضي مصلحة الدولة تقييد التجارة مع العالم الخارجي،حماية لشخصيتها القومية وعاداتها وتقاليدها الموروثة خوفا من اندثارها، وحمايتها من تسلل بعض القيم والأفكار الأجنبية غير المرغوب فيها.

2 – سياسة الحرية التجارية:

تعبر هذه السياسة عن تلك الحرية التي تقود إلى التخصص الدولي و التوزيع الأكفأ للموارد الدولية، حيث تتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تملك فيها ميزة نسبية عن غيرها .

تعرف سياسة الحرية التجارية على أنها جملة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية للحياد، بمعنى عدم ترك المجال لتدخل الدولة في الواردات

والصادرات وذلك عن طريق إزالة أو تخفيض القيود التعريفية وغير التعريفية من أجل تدفق التجارة الدولية.

- **حجج سياسة الحرية الاقتصادية :**

ينادي أنصار سياسة الحرية التجارية بضرورة القيام بالتبادل الدولي من أجل تحقيق المكاسب، في نظام دولي خال من القيود والعراقيل، استنادا إلى مجموعة من الحجج أهمها:

- ✓ **التخصص في الإنتاج** : إن حرية التجارة الدولية تسمح لكل دولة بأن تخفض في إنتاج السلع التي تري فيها ميزة نسبية بسبب ظروفها الطبيعية ونتيجة وفرة عوامل الإنتاج المناسبة لإنتاج هذه السلعة، بل إنتاج تلك السلع التي تتوافر فيها ميزة تنافسية تقوم على الجودة والسعر وانخفاض التكلفة وبالتالي يتم الحصول على مزايا التخصص الدولي الذي يضمن لكل دولة الحصول على مكسب من التجارة الدولية عند تبادل السلع ،لم يكن ليتحقق لو أنتجت كل دولة نفس السلعتين معا، ويتوقف حجم هذه الفوائد على مدى اتساع السوق الدولية.

لا تستطيع الدول التمتع بمزايا الإنتاج إلا في ظل قيام تبادل دولي يمكن الدول التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاج سلعة ما ، أن تتوسع في إنتاج تلك السلعة بما يفوق احتياجاتها المحلية وتقوم بمبادلة ذلك الفائض مع أخرى تحصل منها على احتياجاتها من السلع التي تعاني من إنتاجها من قصور نسبي.

- ✓ **الحرية تسمح بانخفاض أسعار السلع الدولية:** تنخفض أسعار السلع المستوردة بفضل التخصص وتقسيم العمل لذا ينادى بها الكثير من الاقتصاديين مثل آدم سميث ودافيد ريكاردو وغيرهم، وأنه يمكن للدولة من زيادة دخلها لو تخصص في

إنتاج السلعة التي تمتلك فيها ميزة نسبية وتبادلها مع دولة أخرى بسلعة أخرى لا تستطيع إنتاجها محليا أو تنتجها بتكاليف عالية.

- ✓ **الحرية تحد من قيام الاحتكار وتحفز التقدم التكنولوجي:** تساعد الحرية التجارية على تخصيص الموارد الاقتصادية للدولة، فقبل أن تطبق الدولة سياسة الحرية كانت تنتج كل السلع التي تحتاجها سواء كانت تكسب ميزة نسبية في إنتاجها أولا، ولكن بعد تطبيق سياسة الحرية فإن الدولة تتخصص في إنتاج السلعة التي لديها فيها ميزة نسبية ونقوم بتصديرها وتستورد السلعة التي لا تمتلك فيها أي ميزة نسبية لإنتاجها، وهذا التخصص يساعد الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.

- ✓ **كون الحماية تؤدي إلى سياسة إفقار الغير** :لقد ظهرت هذه الحجة في الأوساط الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية و أساسها هو أن الرسوم الجمركية العالية قد تدعو إلى خفض حجم التجارة الدولية بوجه عام لأن تقليل حجم الواردات ينتهي عادة بنقص في حجم الصادرات و حيث أن التجارة الدولية ما هي إلا تبادل و مقايضة في السلع و الخدمات بين الدول فلن تستطيع دولة أن تصدر فائض إنتاجها بصفة مستمرة دون أن تستورد فائض إنتاج العالم الخارجي.

ثانيا : أساليب السياسة التجارية :

تعتمد الدولة في تنظيم تجارتها الخارجية، على مجموعة من الأدوات، التي تستطيع بها التحكم في التجارة الدولية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه الأدوات مقسمة إلى ثلاثة أنواع من الأساليب المتمثلة في الأساليب السعرية، الكمية والتنظيمية.

1 – **الأساليب السعرية** : تتمثل الأساليب السعرية في الرسوم الجمركية، وهي أكثر الأساليب استخداما في مجال التجارة الخارجية، الإعانات، الإغراق، تخفيض سعر الصرف.

أولا : **الرسوم الجمركية** : تعرف الرسوم الجمركية على أنها ضريبة تفرضها الدولة على السلع ،عندما تجتاز حدودها، سواء كانت صادرات أو واردات، وتعتبر ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك لأن عبئها يمكن نقله من المستورد إلى المستهلك، والغالب أنها تفرض على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق الحماية التجارية، ونادرا ما تفرض على الصادرات للحصول على إيرادات، وهو شائع التطبيق في الدول المتخلفة. ويطلق على مجموع الرسوم الجمركية المطبقة في الدولة، خلال فترة زمنية معينة التعريفة الجمركية، وهي عبارة عن جدول أو قائمة بالرسوم الجمركية المفروضة على مختلف السلع المستوردة.

- **أنواع الرسوم الجمركية:**

✓ **الرسوم القيمية** : تفرض وتحسب على أساس في قيمة البضاعة المستوردة، أي نسبة من سعر البيع أو الاستيراد كأن تفرض 5% من قيمة السلعة .

✓ **الرسوم النوعية** : تحدد الرسوم النوعية على أساس مبلغ معين لكل وحدة من وحدات السلعة المستوردة، بصرف النظر عن قيمة السلعة، كأن تفرض 50 دينارا على كل طن من الشحنة.

✓ **الرسوم المركبة** : وهي الرسوم التي تتضمن رسما نوعيا ويضاف إليه رسم قيمي، كأن تفرض ضريبة قيمية ب 10 % من قيمة السلعة و 20دج على كل كيلو غرام زائد من السلعة.

- ✓ **الإعفاء من الرسوم الجمركية** :تفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو الصادرات، أي تلك السلع التي تدخل أو تخرج نهائيا، و الفكرة في ذلك هي تحقيق الحماية المطلوبة للمنتجات المحلية، أما إذا كانت السلعة تمر بالبلد مرورا (التجارة العابرة) أو مستوردة لإعادة تصديرها (تجارة إعادة التصدير)، فلا يعقل أن تحصل الدولة على رسوم عليها، فهي لا تنافس بحال المنتجات المحلية و لا تعرض تموين البلد للنفاذ، و لهذا تتمتع هذه السلع بالإعفاء الجمركي، الإعفاء الجمركي مقرر إذن لسلع مفروض عليها في الأصل رسوم جمركية، و لكنها لا تعتبر هنا واردات أو صادرات.

ثانيا : إعانات التصدير : تعتبر الإعانات من وسائل السياسات التجارية، التي تستهدف تشجيع الصادرات وجعلها أكثر تنافسية في الأسواق الدولية.

تتمثل في تقديم الدولة مزايا نقدية أو عينية للمصدرين، حتى يتمكنوا من تصدير سلع معينة، محاولة في ذلك لكسب الأسواق الدولية عن طريق تمكين المنتجين أو المصدرين من البيع في الخارج بأسعار لا تحقق لهم الربح، على أن تقدم الدولة لهم منحا أو إعانات تعوضهم عن ذلك الربح المفقود.

- **أنواع الإعانات** :.

- ✓ .**إعانات مباشرة**: تتمثل في دفع مبلغ معين من النقود ، يحدد إما على أساس قيمي أو على أساس نوعي.
- ✓ **إعانات غير مباشرة** : تتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي، كأن تمنح الدولة المصدرين الإعفاء أو التخفيض الضريبي، تسهيلات ائتمانية ، إتاحة بعض الخدمات بنفقات رمزية.....

ثالثا : الإغــراق: يقصد بالإغراق، انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل و السائدة في الخارج و ذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافا إليها نفقات النقل.

والتعريف الشائع للإغراق هو محاولة بيع السلعة في الأسواق الدولية بأقل من تكلفتها، أو على الأقل بيع السلعة دوليا بسعر يقل عن السعر المحلي، وبالتالي ينطوي مفهوم الإغراق في بيع سلعة بسعرين مختلفين، أحداهما مرتفع والآخر منخفض.

وينقسم الإغراق إلى العديد من الأنواع هي :

1 - **الإغراق المستمر** :أو ما يسمى بالتمييز السعري على المستوى الدولي، و يتحقق ذلك من خلال قيام المنتج المحتكر بتميز سعر البيع سلعته في الأسواق المختلفة حسب درجة مرونة الطلب عليها، بحيث يقوم بفرض سعر مرتفع محليا و سعرا أخر منخفض دوليا.

2 - **الإغراق المؤقت** :يعرف هذا النوع من الإغراق بأنه يعمد المنتج الأجنبي البيع بسعر يقل عن التكاليف، و ذلك بغرض استبعاد المنتجين المحليين من السوق، و بعد أن يتأكد من وضعه الاقتصادي، يتجه المنتج الأجنبي إلى رفع أسعار منتجاته لتعويض ما تحمله من تكلفة.

3 - **الإغراق الدوري** :هو الإغراق الذي يحدث عندما يتم بيع السلعة بسعر منخفض على المستوى الدولي عن المستوى المحلي، و ذلك بغرض التخلص

من الفائض المؤقت في أحد السلع خاصة الزراعية و يلجأ المنتج إلى هذا الأسلوب حتى يتفادى تخفيض سعر بيع المنتج محليا.

رابعا : سعر الصرف : يقصد به أي انخفاض تقوم به الدولة عمدا، في قيمة الوحدة النقدية المحلية مقومة بوحدات نقدية أجنبية، سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب، أو لم يتخذ أي إجراء، ويترتب على هذا الإجراء تخفيض الأسعار المحلية مقومة بالعملات الأجنبية، ويرفع الأسعار الأجنبية مقومة بالعملة المحلية.

- ✓ **آثار سعر الصرف** : لتخفيض آثار سعر الصرف على قيمة الصادرات والواردات، بما يترتب عليه من انخفاض سعر الصادرات المحلية وارتفاع قيمة الواردات الأجنبية، وإن كان ذلك متوقف على درجة مرونة الطلب لتغيرات الأسعار الناتجة عن هذا التخفيض، أم أثر التخفيض على مستوى الأسعار المحلية، يعني انخفاض سعر السلعة المصدرة بنفس نسبة التخفيض، هذا إذا لم يحدث ارتفاع عام في الأسعار المحلية ، مما يؤدي إلى تلاشي أثر التخفيض ، وقد يمثل تخفيض سعر الصرف خطراً حقيقياً على قيمة العملة الوطنية لأسباب عديدة منها ضعف ثقة الأفراد فيها وميل الأسعار الداخلية إلى الارتفاع مما يسبب رفع نفقات المعيشة لاسيما إذا ما كانت الدولة تعتمد على الواردات من السلع الضرورية ،أو كان إنتاج الصادرات غير مرن.

2 – الأساليب الكمية:

تعمل القيود الكمية على تحديد الكمية السلعية التي تجتاز حدود الدولة الجمركية دخولا أو خروجا وذلك بإخضاع سلع التجارة الدولية إما لنظام الحضر أو لنظام الحصص أو تراخيص الاستيراد.

أولا: نظام الحضر أو المنع :

المقصود بالحضر أو المنع أن الدولة تحضر التعامل التجاري مع الخارج ومن هنا يتبين أن الحضر يقع على الواردات فقط أو على الصادرات أو كليهما، وعندئذ يكون الحضر على جميع السلع وعلى جميع البلاد، وقد يكون جزئيا على بعض السلع أو على بعض البلاد وفي جميع هذه الحالات لا يعتبر الحضر نظاما للحمايا بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل الدولي، ولهذا فهو يعتبر حضر على التجارة الدولية.

1 – **الحضر الكلي** : وهو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج، أي أن الدولة تريد أن تكفي نفسها بنفسها، ولذلك يعرف الحضر الكلي باسم سياسة الاكتفاء الذاتي، فالدولة المعنية تحاول أن تعيش بما لديها من موارد إنتاجية، وتعزل نفسها عن بقية دول العالم، وهدفها من وراء ذلك ما تسميه الاستقلال الاقتصادي على العالم.

2 – **الحضر الجزئي**: فمعناه أن الدولة تمنع التبادل التجاري بالنسبة لبعض الدول أو بعض السلع، كثير ما تتبع هذه السياسة في أوقات الحروب، إذ نجد الدول تمنع التعامل مع رعايا الدول المعادية، كما تحضر تصدير سلع معينة تعتبرها سلعة

أساسية لاقتصاد الحرب، وقد تفرض الدولة حصارا كاملا على بلد من البلاد، فتحضر الاستيراد منه والتصدير إليه.

وما عدا حالة الحروب نصادف الحضر الجزئي في حالتين أخريتين هما، حالة الحضر لأسباب صحية والحضر لأسباب مالية، فعند انتشار الأوبئة في بلد من البلاد، تقرر البلاد الأخرى، منع الاستيراد منه والتصدير إليه، وقد تحتكر الدولة استيراد سلعة من السلع، ثم تحضر استيرادها على غيرها، وعندئذ يكون بسب الحضر ماليا.

ثانيا : الحصص:

يقصد به أن تضع الدولة حدا أقصى للكمية أو القيمة التي يمكن استيرادها من سلعة معينة خلال فترة زمنية محددة ، وقد انتشر هذا النظام عقب الكساد الكبير سنة أوائل الثلاثينات، كقيد على حرية التجارة الدولية، إلى جانب الرسوم الجمركية التي لم تكف لمواجهة الانخفاض الكبير في أسعار المنتجات الزراعية خاصة الأمريكية وكذلك لمواجهة التخفيض في عملات الدول الأخرى منه الجنيه الإسترليني، وقد كانت فرنسا تبحث عن أسعار مرتفعة للقمح لحماية فلاحيها، وهي تعتبر الدولة الأولى التي استخدمته كقيد لوارداتها ثم تبعتها الدول الأخرى.

- **أنواع الحصص:**

✓ **الحصة الإجمالية:** وفيها تحدد الدولة الكمية أو القيمة الكلية التي يسمح باستيرادها من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة، دون توزيع هذه الكمية على الدول المصدرة والمستوردين المحليين، إلا أنه يعاب على هذا النظام أنه:

- تؤدي إلى إنفراد إحدى الدول المصدرة بكامل الحصة أو الجزء الأكبر منها، ليس لاعتبارات ارتفاع الكفاءة الإنتاجية للسلعة ولكن لقرب سوق هذه الدولة التي قامت بفرض الحصة.

- تراكم السلعة في بداية من الفترة التي تغطيها الحصة، ونقصها في باقي الفترات الأخرى.

- زيادة درجة الاحتكار في السوق المحلي، بسبب سيطرة كبار التجار المستوردين على الجزء الأكبر من الحصة، نظرا لإمكانياتهم المادية، مما يؤدي إلى ارتفاع السعر في السوق المحلي والإضرار برفاهية المستهلك.

✓ **الحصة الموزعة** : وهو أن تقوم الدولة بتوزيع الحصة بين الدول المصدرة على أسس معينة، أهمها نسبة صادراتها قبل فرض الحصة أو صادراتها في السنوات السابقة، غير أنه يؤخذ على هذا النظام بأنه:

- يؤدي توزيع الحصة على عدد محدود من الدول المصدرة على حساب دول أخرى.

- صعوبة توزيع نصيب كل دولة مصدرة من الحصة على المصدرين لهذه السلعة في دولة التصدير.

- توزيع الحصة على عدد محدود من الدول المصدرة، لا يكون من مصلحتها لأنه من شأنه التقليل من درجة المنافسة.

ثالثا : تراخيص الاستيراد: عادة ما يكون تطبيق هذا النظام مقترنا بنظام الحصص ، والمقصود بتراخيص الاستيراد هو عدم السماح باستيراد السلع إلا بعد الحصول على ترخيص

(إذن) من الجهة الإدارية المختصة، وقد يكون الترخيص عاما في حدود الحصة الكلية المقرر استيرادها ، وقد يتم تحديدها مسبقا ، وهذا الأسلوب يسمح للدولة ببيعه في المزاد العلني، مما يتيح لها فرصة المشاركة في أرباح الاستيراد.

3 – الأساليب التنظيمية

تتمثل الوسائل التنظيمية في تلك الوسائل التي يدخل في إنشاءها مجموعة من الدول تحاول التأثير على التجارة الخارجية باستعمال أدوات تنظيمية، أهمها: المعاهدات التجارية ، الاتفاقات التجارية ، اتفاقات الدفع ، التكتلات الاقتصادية و إجراءات الحماية الإدارية.

أولا :المعاهدات التجارية : تعرف على أنها اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو التجاري. يتم التوصل إليها بأساليب دبلوماسية لتنظيم التبادل التجاري بين دولتين أو أكثر، مثل الرسوم الجمركية والمعاملات الضريبية على السلع المتبادلة وتقوم المعاهدات التجارية على مبادئ عامة مثل المساواة ، المعاملة بالمثل والدول الأولى بالرعاية أي منح الدولة أفضل معاملة يمكن أن تعطيها الدولة الأخرى لطرف ثالث.

ثانيا: الاتفاقات التجارية:

تتميز عن المعاهدات على أنها اتفاقات قصيرة الأجل ، كما تتسم بأنها تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها ، والمزايا الممنوحة على نحو متبادل فهي ذات طابع إجرائي وتنفيذي في إطار المعاهدات التي تضع المبادئ العامة .

ثالثا : اتفاقيات الدفع :

عادة ما تكون مقترنة بالاتفاقات التجارية ، وقد تكون منفصلة عنها ، وتنطو ي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين دولتين ، لذلك يغلب على بنودها مسائل كتحديد عملة التعامل ، كيفية تسوية الالتزامات أي من خلال فتح حساب العملات المحلية أو الدولية ، تحديد سعر الصرف ، تحديد العمليات الداخلة في التبادل... ، هذه السياسة تنتشر بين الدول التي تتبع سياسة تجارية حمائية كالتكتلات الإقليمية ، لذلك فهي في تقلص مستمر مع الاتجاه نحو تحرير التجارة الخارجية.

رابعا :التكتلات الاقتصادية :

وهي تجمعات دولية إقليمية ، ضمن إطار يخلو من القيود والحواجز التجارية ، تعمل هذه التكتلات على تعزيز التجارة داخل تلك المنطقة ، وفي نفس الوقت تعمل على استحداث نمط جديد من القيود التجارية تجاه الدول الأخرى غير الأعضاء ، وتمر هذه التكتلات على عدة مراحل مختلفة ترتيبات التجارة التفضيلية ، المنطقة الحرة ، الاتحاد الجمركي ، السوق المشتركة ،الاتحاد الاقتصادي والنقدي.

وتظهر كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية، و كمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، وتتخذ عدة أشكال أهمها:

- ✓ **منطقة التجارة الحرة** :أين تلتزم كل دولة بإلغاء كافة القيود على الواردات من الدول الأطراف في الاتفاقية، مثل منطقة التجارة الحرة الأوروبية.
- ✓ **الإتحاد الجمركي** :ويتفق مع سابقه من حيث إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية والإدارية، على الواردات فيما بين الدول الأعضاء فضلا عن توحيد التعريفة الجمركية

الخاصة بالإتحاد في مواجهة الخارج، مثل اتحاد البينيلوكس بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج الذي عقد في لندن في1944 .

- ✓ **الإتحاد الاقتصادي** :هو التعاون بين الدول الأعضاء، وإلغاء القيود المفروضة على المبادلات التجارية، تحرير حركات رؤوس الأموال، وإنشاء مشروعات....الخ، كل ذلك بغرض إنشاء هيكل اقتصادي متكامل بين الدول.
- ✓ **الاندماج الاقتصادي الكامل** :إضافة إلى الإتحاد الاقتصادي تنشأ سلطة عليا تكون قراراتها في الشؤون الاقتصادية ملزمة لجميع الدول(مثل السوق المشتركة).
- ✓ **التكتلات الاقتصادية الدولية** :مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوكالة الدولية المتخصصة لمنظمة العمل الدولية، منظمة التنمية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة ....الخ

خامسا : إجراءات الحماية الإدارية :

تقوم السلطات الإدارية بتطبيقها بغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق المحلية ، والمتمثلة في فرض أجور ونفقات تحكمية مرتفعة على نقل وتخزين السلع المستوردة في المنطقة الجمركية ، التشديد في تطبيق اللوائح الصحية ، المغالاة في تقدير قيمة الواردات ، فرض رسوم على عملية التفتيش ...، وقد تقوم تلك الإجراءات أشد وطأة على المبادلات الخارجية.

المحور الرابع : ميزان المدفوعات

يعد ميزان المدفوعات من أبرز الأدوات التحليلية التي ترتكز عليها العلاقات النقدية الدولية، وهو من أهم المؤشرات أو الأدوات التي تستعين بها السلطات السياسية والاقتصادية في رسم سياستها الاقتصادية ،وما زاد في أهميته هو الارتفاع الملاحظ في حجم المبادلات الخارجية الدولية ومن هذا المنطلق سوف نتناول ميزان المدفوعات في نقاط محددة.

أولا : ماهية ميزان المدفوعات

1 – تعريف ميزان المدفوعات :

- ✓ ميزان المدفوعات هو بيان يسجل الحقوق الدولية التي للدولة، والديون الدولية التي عليها، خلال مدة معينة تكون في العادة سنة واحدة .
- ✓ ميزان المدفوعات هو نظام محاسبي يقيس تدفق جميع العمليات الاقتصادية التي تجري بين مواطني دولة معينة مع مواطني دولة أخرى من دول العالم خلال فترة زمنية معينة، تكون عموما سنة واحدة .
- ✓ ميزان المدفوعات هو بيان توضع فيه المعاملات الاقتصادية في شكل حقوق وديون بين الأشخاص المقيمين في الدولة والأشخاص المقيمين في الدول الأخرى خلال مدة معينة تحدد في المعتاد بسنة.
- ✓ تعريف صندوق النقد الدولي لميزان المدفوعات": ميزان المدفوعات هو بيان إحصائي يوجز بأسلوب منهجي منظم،ما يجري من معاملات اقتصادية بين اقتصاد معين والعالم الخارجي خلال فترة زمنية محددة.

2 – أهمية ميزان المدفوعات :تبرز أهمية ميزان المدفوعات فيما يلي :

- ✓ يعكس هيكل وتركيبة الاقتصاد القومي، ويمثل الجسر الذي من خلاله يتم تبادل التأثيرات الخارجية مع العالم.
- ✓ يكشف المركز الخارجي للدولة من حيث القوة والضعف .
- ✓ بيان لعرض العملة الوطنية والطلب عليها اتجاه العملات الأجنبية .
- ✓ يعكس تغيرات الطلب المحلي على السلع والخدمات الخارجيةِ وتغيرات الطلب الأجنبي على صادرات الدولة.
- ✓ يوضح أثر السياسات الاقتصادية على هيكل التجارة الخارجية من حيث حجم المبادلات ونوع السلع المتبادلة، الأمر الذي يمكن من متابعة مدى تطور البنيان الاقتصادي للدولة ونتائج السياسات المتبعة .
- ✓ من ناحية أخرى فهو يقيس الوضع الخارجي للدولة حيث أن المعاملات الاقتصادية التي تربط الدولة مع العالم الخارجي هي نتيجة اندماجه في الاقتصاد الخارجي، وهي بذلك تعكس الوضع الخارجي للدولة.

3 – عناصر ميزان المدفوعات:

يقسم ميزان المدفوعات أفقيا إلى جانبين أحدهما مدين والآخر دائن، يحتوي الجانب المدين على جميع المعاملات التي ينتج عنها مدفوعات من البلد إلى البلدان الأخرى، أما الجانب الدائن فيحتوي على جميع المعاملات التي ينتج عنها دخول مدفوعات أجنبية إلى البلد .

ويقسم ميزان المدفوعات إلى حسابات أو موازين فرعية، بحيث تضم كل منها مجموعة من المعاملات الاقتصادية والمالية المتماثلة من حيث الطبيعية، وقد تكون هذه الحسابات في حالة عجز أو فائض ويختلف التقسيم حسب كل وجهة نظر فتعددت هذه التقسيمات، إلا أن التقسيم الأكثر اتفاقا هو الذي يقسم ميزان المدفوعات إلى حساب العمليات الجارية ، حساب رأس المال، حساب عمليات التسويات الرسمية و أخيرا حساب السهو والخطأ.

1 - **حساب العمليات الجارية** :يشمل المعاملات الدولية التي يكون من شأنها التأثير على حجم الدخل القومي بصورة مباشرة سواء بزيادته أو بنقصانه، ولذلك يطلق عليه أحيانا اسم حساب الدخل. ويقسم هذا الحساب إلى حسابين فرعيين هما الحساب التجاري وحساب التحويلات.

1 1 - **الحساب التجاري** : ويقسم بدوره إلى حسابين فرعيين هما حساب التجارة المنظورة وهو الذي يتضمن كافة البنود المتعلقة بالصادرات والواردات من السلع المادية التي تمر بحدود الدولة الجمركية .وأما حساب التجارة غير المنظورة يشمل كافة الخدمات المتبادلة بين الدولة والخارج مثل خدمات النقل والتأمين والسياحة والخدمات الحكومية إلى جانب الخدمات المتنوعة، هذا فضلا عن بند دخل الاستثمارات التي يمثل في حقيقته إما خدمات أداها رأس المال الأجنبي إلى الداخل.

1 2 - **حساب التحويلات** :فيتعلق بمبادلات تمت بين الدولة والخارج خلال فترة الميزان بدون مقابل، أي أنها عمليات غير تبادلية، أي من جانب واحد، ولا يترتب عليها دين أو حق معين. ويشتمل هذا الحساب على بند واحد هو

الهبات والتعويضات، فالهبات والمساعدات التي يقدمها الأفراد والحكومة إلى الأجانب تسجل في الجانب المدين، في حين تسجل الهبات والمساعدات التي تحصل عليها الدولة أو الأفراد من الأجانب في الجانب الدائن.

2 - **حساب رأس المال** :حيث يسجل في هذا الحساب حركات رؤوس الأموال بين البلد وبقية العالم التي ينشأ عنها تغير في مركز دائنية أو مديونية البلد الخارجية، وكذلك التغيرات في الأصول الاحتياطية الرسمية للبلد، وذلك خلال الفترة المحددة التي يهد عنها ميزان المدفوعات. والبنود التي نجدها في هذا الحساب هي رؤوس الأموال طويلة الأجل ورؤوس الأموال قصيرة الأجل.

2 1 - **حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل** :وتشمل رؤوس الأموال المحولة من أو إلى الخارج بقصد استثمارها لأجل طويل، أي لمدة تزيد عن السنة، فعندما يستثمر المقيمون في الخارج أي مدفوعات للأجانب هنا يقيد مدينا في حساب رأس المال بميزان المدفوعات. وفي مقابل هذه المدفوعات يحصل المستثمرون الوطنيون (-)على حقوق مالية على الأجانب التي سوف تتحقق كمقبوضات نقدية في تاريخ لاحق عندما يتم تصفية الاستثمار، أما عندما يستثمر الأجانب في البلد أي تواجه تدفق رؤوس أموال للداخل، وهنا يقيد دائنا (+) في حساب رأس المال بميزان المدفوعات لأنه يتضمن مقبوضات نقدية بالنسبة للمقيمين، وفي المقابل يحصل المستثمرون الأجانب على حقوق مالية على المقيمين.

2 2 - **حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل**: هي المعاملات التي يتم فيها التعامل خلال فترة زمنية طولها أقل من سنة مثل العملات الأجنبية، والودائع المصرفية،

والأوراق المالية قصيرة الأجل والكمبيالات. وتتسم هذه الاستثمارات عادة بسيولتها الفائقة وسهولة انتقالها بين الدول ولا شك أن هذه الأشكال من التحويلات الرأسمالية تشكل في النتيجة حقا أو دينا للقطر على الخارج أو بالعكس، بمعنى قد تضيف أو تنقص من تلك الحقوق أو الديون للبلد بوحداته الاقتصادية المختلفة على العالم الخارجي.

3 - **حساب عمليات التسويات الرسمية**:حيث يسجل حركات (التدفق الداخلي والتدفق الخارجي) وذلك لحساب التغير في الالتزامات السائلة وغير السائلة للحائزين الرسميين الأجانب، والتغير في الأصول الاحتياطية للدولة خلال سنة .وتشير الأصول الاحتياطية الرسمية للدولة إلى ما في حوزته من ذهب و عملات قابلة للتحويل وحقوق السحب الخاصة و مركز الذهب الخاص بها في صندوق النقد الدولي. وتسجل زيادة التزامات الدولة نحو الحائزين الرسمين الأجانب، والنقص في الأصول الاحتياطية الرسمية للدولة في الجانب الدائن، أما النقص في التزامات الدولة نحو الحائزين الأجانب، والزيادة في أصوله الاحتياطية الرسمية في الجانب المدين .

والغرض من هذا الحساب هو التسوية الحسابية لميزان المدفوعات، وذلك عن طريق تحركات الاحتياطات الدولية، والتسوية تكون لصافي العجز أو الفائض، ويقصد بالعجز هو العجز الاقتصادي لأن ميزان المدفوعات عادة ما يحقق التوازن المحاسبي .

حيث تسعى الحكومات لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وهناك نوعين من التوازنات الأول هو التوازن المحاسبي الذي يتم وفقا لقاعدة القيد المزدوج و هذا يعني أن كل معاملة يكون فيها طرفان أحدهما دائن والآخر مدين، ولكي يحدث يجب توازن الطرفين محاسبيا .أما الثاني فهو التوازن الاقتصادي وهو تركيز النظر في الحسابات التي يشمل ميزن

المدفوعات وليس على الميزان بأكمله دفعة واحدة، أي توازن كل حساب على حدى، كتوازن الحساب الجاري على سبيل المثال.

4 - **حساب السهو والخطأ** :وتبعا لطريقة القيد المزدوج فإن كل عملية تقوم بها الدولة تسجل مرتين في ميزان المدفوعات، مرة في الجانب المدين وأخرى في الجانب الدائن أو العكس. وعليه وحسب هذه الطريقة سيكون هناك تعادل محاسبي لجانبي ميزان المدفوعات، بمعنى هناك تعادل بين إجمالي العناصر الدائنة مع إجمالي العناصر المدينة (رصيد ميزان المدفوعات يكون متوازنا)، إلا أن هذا التوازن قليلا ما يتحقق في الواقع العملي وهنا يتم اللجوء إلى حساب السهو والخطأ لخلق التوازن الحسابي بين القيمة الكلية لكل من الجانبين الدائن والمدين .ويظهر هذا الحساب في الجانب الأصغر في ميزان المدفوعات. ويرجع الخلل وعدم التوازن بين القيدين وهذا راجع لحدوث أحد السببين إما الخطأ في تقييم السلع والخدمات المتبادلة نتيجة لاختلاف أسعار صرف العملات، إما لسبب الخلل الناجم عن تغير قيمة العملة فمثلا عندما ينتاب الخوف مستوردا في دولة ما من ارتفاع قيمة عملة الدولة المصدرة هنا يقوم المستورد بدفع قيمة الواردات مقدما، وعليه يكون هذا الدفع بالنسبة للمصدر إستيراد غير مسجل لرأس المال.

جدول رقم : 01 يوضح عناصر أو هيكل ميزان المدفوعات الدولية.

البيان	دائـــن	مـدين
أولا : الحساب العمليات الجاري		
1 -الحساب الجاري		

-السلع -خدمات النقل -التأمين -الرحلات إلى الخارج -الدخول من الاستثمارات -العمليات الحكومية -الخدمات الأخرى **2 -حساب التحويلات** -مستلمات -مدفوعات		
ثانيا : حساب رأس المال		
1 -رأس المال طويل الأجل -طويل الأجل قروض ممنوحة من الخارج -استثمار مباشر وافد -قروض ممنوحة إلى الخارج		

-استثمار مباشر في الخارج		
2 -رأس المال قصير الأجل -حركة الودائع والأصول السائلة		
ثالثا: حسابات التسوية الرسمية		
رابعا : حساب السهو والخطأ		
المجموع		

عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، ط01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر،2003، ص160.

5 – العوامل المؤثرة على ميزان المدفوعات :

هناك عدة عوامل تؤثر على ميزان المدفوعات نذكر منها:

- ✓ **التضخم**: إن التضخم يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية مقارنة بالأسعار الأجنبية، فتنخفض الصادرات و ترتفع الواردات نظر لأن أسعار السلع الأجنبية تصبح أكثر جاذبية بالنسبة للمقيمين بالمقارنة مع أسعار السلع المحلية .
- ✓ **معدل نمو الناتج المحلي**: تؤدي زيادة الدخل في دولة معينة إلى زيادة الطلب على الواردات، ويحدث العكس في حالة انخفاض الدخل إذ ينخفض الطلب على الواردات.

- ✓ **الاختلاف في أسعار الفائدة:** إن التغير في أسعار الفائدة يبدي أثار على حركة رؤوس الأموال، فيؤدي ارتفاع سعر الفائدة المحلية إلى ارتفاع رؤوس الأموال إلى الداخل، وعلى العكس من ذلك فإن انخفاض سعر الفائدة المحلي يؤدي إلى خروج رؤوس الأموال، وذلك لأن المراكز المالية العالمية الأخرى تصبح أكثر جاذبية بالنسبة للمستثمرين.

- ✓ **سعر الصرف:** يؤدي ارتفاع القيمة الخارجية للعملة إلى خفض القدرة التنافسية للسلع والخدمات المنتجة محليا، وتجعل أسعار الواردات أكثر جاذبية بالنسبة للمقيمين، وعلى العكس من ذلك يؤدي بتخفيض سعر الصرف إلى زيادة القدرة التنافسية للصادرات ، وتجعل أسعار الواردات أقل جاذبية بالنسبة للمقيمين.

6 - **توازن واختلال ميزان المدفوعات** :

6 1 - توازن ميزان المدفوعات:

يقودنا التوازن في ميزان المدفوعات إلى الفصل بين نوعين في ميزان المدفوعات إلى التوازن المحاسبي والتوازن الاقتصادي .

- ✓ **التوازن المحاسبي** :ويقصد به تساوي مجموع الحسابات الدائنة مع مجموع الحسابات المدينة، ونظرا للمشاكل المصادفة في جميع المعلومات الإحصائية من طرف المصالح الخاصة بإعداد ميزان المدفوعات قد لا تتطابق قيم المتحصلات مع قيم المدفوعات نتيجة لعدم دقة الإحصائيات لذلك يضاف بندا اصطناعي متعارف عليه ببند "السهو و الخطأ "تسجل فيه الفجوة الناتجة عن عدم تساوي مجموع الجانب الدائن مع الجانب المدين ليتحقق بذلك التوازن الحسابي للميزان .

- ✓ **التوازن الاقتصادي** :ويقصد به الحالة التي تكافئ في ظلها الإيرادات التي تتحصل عليه الدولة من صادراتها من السلع والخدمات والتحويلات الرأسمالية طويلة الأجل إلى الداخل مع المديونيات الناشئة عن وارداتها من السلع والخدمات والتحويلات الرأسمالية طويلة الأجل إلى الخارج.

7 – اختلال ميزان المدفوعات:

يعرف الخلل في ميزان المدفوعات بأنه حالة عدم التوازن بين الجانبين الدائن والمدين في المعاملات التلقائية ، فإذا تحقق عجزا أو فائضا يكون ميزان المدفوعات في حالة اختلال وهذا الخلل لابد أن يتم التخلص منه، كما أنه يسبب مشكلة للدولة وهنا يجب على الدولة اتخاذ إجراءات معينة لعلاج هذا الخلل ويتعلق ذلك أساسا بعلاج العجز، حيث أن الفائض من الممكن أن يتم التخلص منه سريعا ولكن تبقى المشكلة الأساسية في علاج هذا العجز.

يتعرض ميزان المدفوعات عادة للاختلالات حيث نميز بين أنواع مختلفة، اختلال عرضي، اختلال موسمي، اختلال دوري واختلال هيكلي.

- ✓ **الاختلال العرضي**: ويقصد به التقلبات المؤقتة التي يتعرض لها نتيجة عوامل طارئة، كإصابة المحاصيل الزراعية بالآفات في بلد زراعي يعتمد على محصول رئيسي واحد.
- ✓ **الاختلال الموسمي**: ويقصد به التقلبات التي تطرأ على ميزان المدفوعات على مدار العام نتيجة العوامل الموسمية مما قد يترتب عليه زيادة الصادرات في فترة ثم زيادة الواردات في الفترة التالية وتدهور ميزان المدفوعات في النصف الثاني من العام .
- ✓ **الاختلال الدوري** :يحدث نتيجة للتقلبات الاقتصادية التي تنتاب الاقتصاد الرأسمالية ، بحيث في فترات الرخاء يزداد الدخل القومي وترتفع الأسعار، أما في حالة الإنعاش

أو الكساد ينخفض مستوى التشغيل ويقل الدخل القومي وتنخفض الأسعار، وهذه التغيرات تحدث في العادة بصورة متكررة كل خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، لذلك يطلق عليها بالتقلبات الدورية الاقتصادية .

- ✓ **الاختلال الهيكلي** :وهو الذي يظهر في الميزان التجاري بصفة خاصة خلال انتقال الاقتصاد القومي من مرحلة التخلف إلى مرحلة النمو، حيث أنه تزداد الواردات زيادة كبيرة خلال الفترات الأولى للتنمية، في حين يقابلها انعدام القدرة على زيادة الصادرات بنفس الدرجة، ويرجع السبب في زيادة الواردات وهو الطلب المستمر على السلع الرأسمالية والوسيطة التي تحتاجها الدولة لتكوين رأس المال اللازم للنمو الاقتصادي ويمكن معالجة هذا الخلل عن طريق حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل، وبهذا فإن هذا الاختلال يكون نتيجة النمو طويل الأجل الذي يخضع له اقتصاد ما.

4 – طرق تسوية اختلالات ميزان المدفوعات :

لأجل عدم إلحاق الاقتصاد الوطني بأضرار جسيمة ناتجة عن الاختلال في ميزان المدفوعات، فهناك طرق من أجل تسوية وتصحيح الاختلال.

من طرق تسوية اختلال ميزان المدفوعات التصحيح عن طريق آلية السوق حيث ترتبط هذه الطريقة بمراحل مختلفة مر بها النظام النقدي الدولي فهي لا يعتمد عليها بالضرورة في الوقت الحاضر و تأخذ هذه الطريقة ثلاثة أشكال.

أولا : طريق آلية السوق: وتأخذ ثلاثة أشكال وهي :

1 – **التصحيح عن طريق آلية الأسعار** :ويختص هذا الشكل بفترة قاعدة الذهب ويتطلب تطبيقها ثلاثة شروط أساسية ثبات أسعار الصرف، الاستخدام الكامل

لعناصر الإنتاج في القطر ومرونة الأسعار والأجور أي حرية حركتهما، ففي حالة حدوث فائض فإنه يعني دخول كميات كبيرة من الذهب يرافقها زيادة في عرض النقود الأمر الذي ينجم عنه ارتفاع في الأسعار المحلية، وسيترتب عن ذلك من جهة انخفاض صادرات القطر إلى الخارج، ومن جهة أخرى ارتفاع في استيراد القطر من الخارج، وتستمر هذه العملية حتى يعود التوازن إلى الميزان، أما في حالة حدوث عجز ستكون العكس .وبهذا فإن البنك المركزي في حالة الفائض يقوم بخفض سعر الفائدة على القروض الممنوحة(لارتفاع السيولة المحلية)مما سيؤدي إلى تدفق الأموال إلى الخارج وبالتالي التخلص من الفائض المتاح لإعادة توازن الميزان، أما في حالة العجز فيقوم برفع سعر الفائدة من أجل جذب الأموال الأجنبية إلى الداخل وبهذا ستزداد السيولة في السوق المالية وإعادة توازن الميزان.

2 - **التصحيح عن طريق سعر الصرف** :وهي الآلية المتبعة في حالة التخلي عن قاعدة الذهب الدولية ويتطلب تطبيقها شرطان اتخاذ سعر صرف حر وعدم تقيده من قبل السلطات النقدية، ففي حالة العجز في الميزان يكون القطر بحاجة إلى عملات أجنبية وبهذا تقوم بعرض العملة المحلية في أسواق الصرف الأجنبية، فزيادة عرض العملة المحلية سيؤدي إلى انخفاض سعرها في هذه الأسواق، وبهذا ستكون أسعار السلع والخدمات المنتجة منخفضة مقارنة بالسلع والخدمات الأجنبية و بهذا سوف يزداد الطلب على منتجات القطر، وبهذا تزداد صادراتها مع انخفاض وارداتها نظرا لارتفاع أسعار المنتجات الأجنبية وتستمر هذه العملية حتى يعود التوازن إلى ميزان المدفوعات، وفي حالة الفائض يحدث العكس.

3 - **التصحيح عن طريق الدخول** :وهي الآلية الذاتية المصاحبة للتحليل الكينزي أو التركيز على المتغيرات الكلية في التحليل الاقتصادي، وأهم شروطها ثبات أسعار الصرف، جمود الأسعار أي ثباتها والاعتماد على السياسة المالية وخاصة الإنفاق العام للتأثير على الدخل تحت تأثير مضاعف الإنفاق.

ومضمون هذه النظرية هو أن الاختلال الحاصل في ميزان المدفوعات يؤدي إلى تغير في مستوى الاستخدام والإنتاج للبلد وبالتالي في مستوى الدخل المحقق وهو تحت تأثير مضاعف التجارة الخارجية، ففي حالة حدوث فائض في ميزان المدفوعات حيث تكون الصادرات أكبر من الواردات وهذا يترتب زيادة الإنفاق المحلي وزيادة الدخل فترتفع الواردات مما يؤدي بالنتيجة إلى عودة التوازن والعكس في حالة حدوث عجز،فتقوم السلطات المالية باستخدام السياسة النقدية لمعالجة هذا الخلل، ومن أهم أدوات هذه السياسة هي سعر الفائدة، حيث يتم خفض عرض النقد في التداول والذي يؤدي إلى رفع سعر الفائدة مما سيؤثر على حجم الإنفاق الكلي وهذا لانخفاض الإنفاق الاستثماري، وهو ما يشجع على تدفق رؤوس الأموال وهذا ما يؤدي إلى توازن الميزان .

بالإضافة إلى الأشكال الثلاثة السابقة اعتمدت طريقة لغرض تفادي عيوب الأشكال السابقة، والتي تعتمد على التغيرات المترتبة على تغير سعر صرف العملة.

4 - **طريقة تغيير سعر صرف العملة**: خاصة من خلال إجراء تخفيض قيمة العملة التي تؤثر على الموقف التجاري للبلد، حيث تزداد الصادرات وبالتالي ستؤثر على عرض الصرف الأجنبي أو الطلب عليه ومن ثم سيتأثر ميزان المدفوعات، حيث أن الإضافة التي قدمتها هذه الطريقة هو أن سياسة تخفيض قيمة العملة المحلية قد لا تؤدي إلى الهدف المتوخاة منها و هذا راجع لسبب أن نجاح عملية تخفيض قيمة العملة المحلية

يتوقف في المقام الأول على مرونة الطلب على صادرات البلد وارداته. أما السبب الآخر هو أن آثار عملية التخفيض على العملة ستعتمد على معطيات مهمة للاقتصاد و خاصة مدى القدرة الاستيعابية له(الامتصاص) أي على درجة التوظيف السائدة .حيث أن لكل هذه الأوضاع آثارها المختلفة على حالة ميزان المدفوعات .

ثانيا: طريقة تدخل السلطات العامة :في هذه الحالة تلجأ هذه السلطات إلى العديد من السياسات لعلاج اختلال ميزان المدفوعات فهناك إجراءات تتخذ داخل الاقتصاد الوطني التي تتمثل في بيع الأسهم والسندات المحلية للأجانب للحصول على العملات الأجنبية في حالة حصول عجز، كذلك بيع العقارات المحلية للأجانب للحصول على النقد الأجنبي واستخدام أدوات السياسة التجارية المختلفة للضغط على الاستيراد مثل نظام الحصص أو الرسوم الجمركية وتشجيع الصادرات من أجل تحقيق التوازن، وآخر إجراء هو استخدام الذهب والاحتياطات الدولية المتاحة لدى القطر في تصحيح هذا الخلل .

أما الإجراءات التي تتخذ خارج الاقتصاد الوطني هي اللجوء إلى القروض الخارجية من المصادر المختلفة، بيع جزء من الاحتياطي الذهبي إلى الخارج وبيع الأسهم و السندات التي تملكها السلطات العامة في المؤسسات الأجنبية لمواطني تلك الأقطار للحصول على النقد الأجنبي.

المحور الخامس : وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية

عرفت وسائل وتقنيات الدفع الكلاسيكية في التجارة الخارجية استعمالا كبيرا بين أطراف المتعاملين الدوليين لما توفره من تبسيط وتسهيل للمعاملات التجارية ومنح نوع من الثقة بين المصدر والمستورد في التعامل .

أولا: وسائل الدفع :

من أساليب الدفع في التجارة الخارجية هي :

1 – **النقود**:تعتبر النقود أداة اقتصادية مهمة أو المكبح لجميع المبادلات، وهي وسيلة دفع تامة السيولة والأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع.ومن أنواع النقود:

- ✓ **النقود القانونية** : وهي عبارة عن النقود الورقية، والنقود المعدنية المساعدة التي تصدر من طرف لبنك المركزي، بعد على غطاء الإصدار النقدي من ذهب، عملات أجنبي، سندات الخزينة، أو الأوراق التجارية.
- ✓ **النقود المصرفية**: وتسمى أيضا بنقود الودائع أو النقد الكتابي أو الخطي وهي تمثل في الوقت الحالي الجزء الأكبر من التداول النقدي فهي عبارة عن الحسابات الجارية أو لودائع تحت الطلب الموجودة لدى البنوك وتنتقل ملكيتها من شخص إلى آخر بواسطة الشيكات أو الحوالات.

2 – **الشيك** : هو من بين وسائل الدفع الكتابية الأكثر انتشارا إلى جانب النقود، حيث أنه يقوم مقام النقود في التعامل، فهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه.

3 – **الكمبيالة (السفتجة)** : تعرف على أنها ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب(الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا في ميعاد معين. من خلال هذا التعريف يتبين أن السفتجة تسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت، وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره، ومن هذه النقطة بالذات، يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع، ويمكن لحامل الكمبيالة أن يحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، ويقوم بخصمها لدى البنك إذا احتاج إلى السيولة.

4 – **الدفع الالكتروني** :يقصد بالدفع الالكتروني على أنّه مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات لوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشبكات الإلكترونية.

✓ **البطاقة الالكترونية** : هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات تصدرها مؤسسة مالية أو بنك لشخص طبيعي تمكنه من إجراء سحب نقدي من البنوك أو شراء سلع أو خدمات من التجار، مع التزامه بالسداد للبنك المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما.

✓ **النقود الالكترونية** : تعد النقود الالكترونية من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار التجارة الالكترونية على مستوى العالم نظرا لسهولة الدفع والسداد وإجراءات التحويلات البنكية، وتعرف النقود الالكترونية على أنها "مستودع للقيمة النقدية على شكل إلكتروني وتستعمل كأداة للدفع."

- ✓ **الشيكات الالكترونية** : إن الشيك الإلكتروني هو المكافئ للشيكات التقليدية التي اعتدنا تداولها، فهو أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ إلى المستفيد أو حامله، غير أنّه يختلف عنه في أنّه يرسل إلكترونيا عبر الإنترنيت، فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته، ثم يعيده للمستفيد مؤكدا له عملية التحويل.

- ✓ **التحويل الحر** : يعتبر التحويل المصرفي وسيلة دفع سريعة .حيث يطلب المستورد (الدافع)من مصرفه تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب المصدر (المستفيد)، وذلك من خلال تقديم للبنك وثائق تجارية مثل العقد التجاري، فاتورة وغيرها . وهذه العملية تجعل حساب المستورد مدينا وحساب المصدر دائنا.ويتم عن طريق شبكة سويفت، طريق البريد ، طريق التيلكس .

- ✓ **شبكة سويفت** : هو نظام يسمى مجموعة المعاملات البنكية الدولية بين البنوك (نظام التحويلات المالية والمعاملات بين البنوك) فهي شبكة اتصالات مصرفية عالمية وان معظم البنوك في العالم مشتركة فيه.

وهي منظمة تعاونية لا تهدف للربح مملوكة لأعضائها وتقوم بتقديم خدمات على مستوى عال من الكفاءة وبتكلفة مناسبة نشأت عام 1973 نتيجة نمو حجم التجارة الدولية وباشرت عملها عام 1977 ومقرها الرئيسي بلجيكا وعدد الدول المشتركة أكثر من 209 دولة من بينها معظم الدول العربية ويزيد عدد المؤسسات المالية المشتركة على 9000 مؤسسة.

ويهدف هذا النظام إلي تقديم أحدث الوسائل العلمية في مجال ربط وتبادل الرسائل والمعلومات بين جميع أسواق المال من خلال البنوك المسؤولة عن تنفيذ ذلك بمختلف الدول وبذلك يتمكن المشترك من مقابلة احتياجات العملاء الأجانب والمحليين أيضا.

- ✓ **طريق البريد** : يتم التحويل عن طريق الطلب البريدي بناء على أمر من المستورد لتحويل المبلغ لصالح المصدر .وتكون مهلات التسديد نوعا ما طويلة بحسب التباعد الجغرافي والتنظيم البريدي للبلد المعني وهو قليل الاستعمال للأسباب التالية:

-الفترة طويلة (مدة التحصيل)ولمكانية الضياع؛

-المستورد لا يستفيد من مهلة التسديد والمصدر ينتظر أسابيع للحصول على المبلغ.

- ✓ **طريق التيلكس**: وهي الطريقة الأكثر استعمالا التي يقوم المصدر من خلالها بتحصيل المبالغ لفترة قصيرة من الزمن وبالتالي فهو يتميز بالسرعة في التحويل والبساطة .ولكن له عيوب مثل ارتفاع التكاليف والإمكانية لاختراق المعلومات حول التحويل.

المحور السادس : تقنية الدفع في التجارة الخارجية

1 –التمويل القصير الأجل :

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين على السواء، بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في اقل وقت ممكن، سوف نتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل.

أولا : الاعتماد المستندي

إن توسع التبادلات التجارية بين مختلف الدول ، أدى إلى تعقد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها ، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية و خاصة البنوك ، من أجل ضمان حقوق الأطراف التجارية المختلفة من مستورد و مصدر، و تمويل العمليات التجارية .

حيث تتطلب عمليات التبادل التجاري الدولي تقنيات معينة لتسوية الالتزامات المالية الناشئة فيما بين أطرافها ، تختلف عن تلك التقنيات المستعملة في عمليات التبادل التجاري المحلي.

ومن بين أهم الأدوات أو التقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية هو الاعتماد المستندي الذي يعتبر أداة ضمان و تمويل في نفس الوقت .

1 – الاعتماد المستندي:

أولا: تعريفه: الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات

السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة.

ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي

ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين.

- **بالنسبة للمصدر:** بواسطة الاعتماد المستندي يضمن المصدر الحصول على قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.
- **بالنسبة للمستورد:** فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

ثالثا: أنواع الاعتماد المستندي

1 – تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر: تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء).

1-1. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق

للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء.

2-1. الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (الاعتماد القطعي): الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد.

2- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين اعتماد معزّز واعتماد غير معزّز.

2-1. الاعتماد المستندي غير المعزّز: بموجب الاعتماد المستندي غير المعزّز، يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

2-2.الاعتماد القطعي المعزّز: في الاعتماد القطعي المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدِّر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.وهذا النوع الوحيد من الاعتمادات المعمول بها في الجزائر.

3- تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

3-1.اعتماد الاطلاع: في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلّم

دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا.

3-2. اعتماد القبول: ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

3-3. اعتماد الدفعات : اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة.ويستخدم هذا النوع

من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

4- تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد.

4-1. الاعتماد المغطى كليا: الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

4-2. الاعتماد المغطى جزئيا: الاعتماد المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول

المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

4-3. الاعتماد غير المغطى: الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات.

5- تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

يمكن أيضا تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الدائري أو المتجدد و الاعتماد الظهير .

5-1.الاعتماد القابل للتحويل: الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوَّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

5-2. الاعتماد الدائري أو المتجدد: ويستخدم هذا النوع من خطابات الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري / المستورد على دفعات على فترات زمنية

منتظمة. ويتيح هذا النوع من الاعتمادات نوعاً من المرونة في التعاملات التجارية بين المستوردين والمصدرين، وخصوصاً إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على شحنات منتظمة في المستقبل. ويمكن تحديد هذا النوع من الاعتمادات استناداً للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة.

5-3. الاعتماد الظهير : الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل إعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسّر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

ثالثا: أطراف الاعتماد المستندي

يشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

1 -المشتري: هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدّر.

2 -البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط

البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3 -المستفيد: هو المصدّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

4 -البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

رابعا :المستندات المطلوبة :

يلاحظ أن المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة جدا، وهي في الحقيقة تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، وبناء على ذلك من المفيد أن نعرف ولو بصفة إجمالية ماهية هذه المستندات المطلوبة للقيام بفتح الاعتماد المستندي.

1 - **الفاتورة** :وتتضمن الفاتورة كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية،النوعية الأسعار...

2 - **بوليصة الشحن والنقل** :وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها، وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة فإنه يطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.

3 - **بوليصة التأمين** :وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

4 - **الشهادات الجمركية** : وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

5 - **شهادات المنشأ** :وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.

6 - **شهادات التفتيش والرقابة والفحص** :وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات ...)

7 - **الشهادات الطبية** :وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

سابعا :سير عملية الاعتماد المستندي:

يمكن تقسيم مراحل سير عملية الاعتماد المستندي إلى مرحلتين أساسيتين تبدأ عقب إبرام عقد البيع

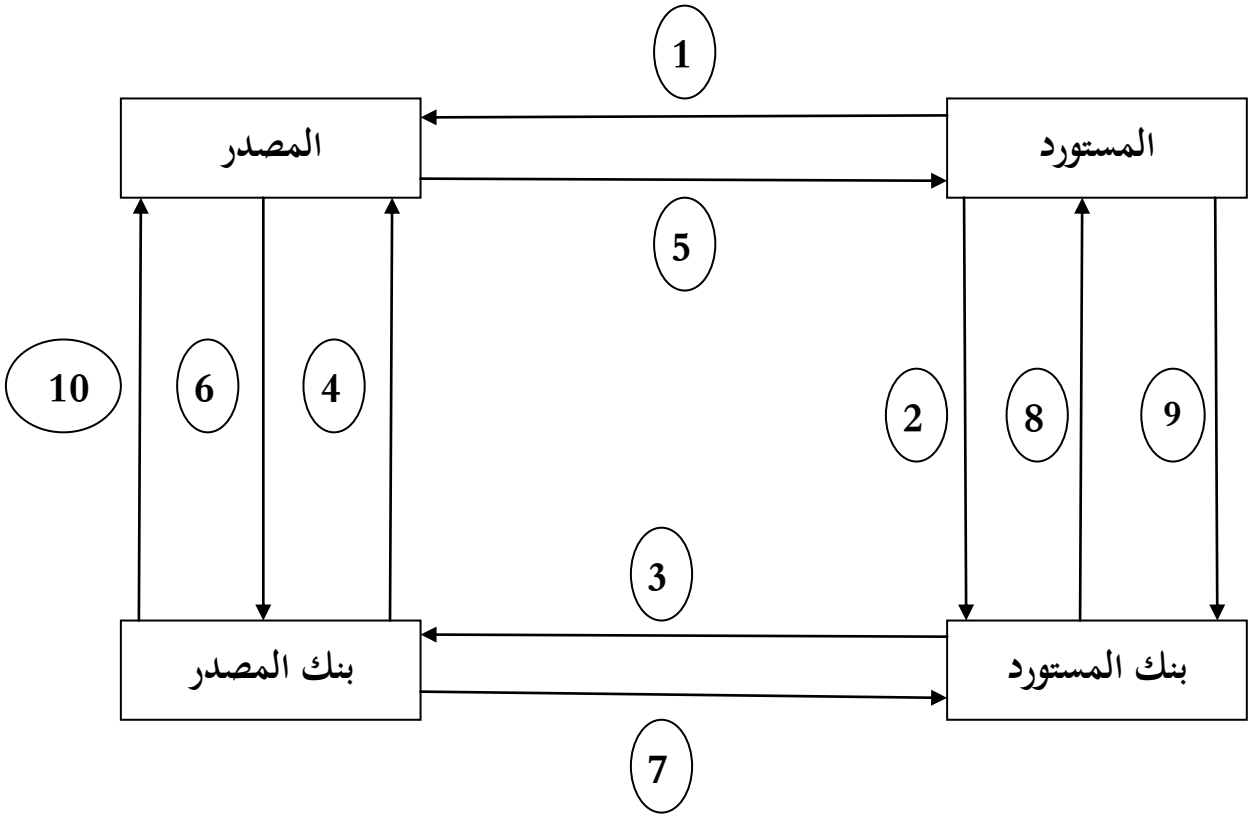

1 - العقد بن الطرفين

2 - فتح الاعتماد المستندي

3 - إخطار بفتح الاعتماد من بنك المستورد إلى بنك المصدر

4 - إخطار بنك المصدر إلى المصدر بفتح الاعتماد لصالحه

5 - شحن البضاعة إلى المستورد

6 - جمع المستندات من طرف المصدر وتسليمها إلى بنكه

7 - إرسال المستندات إلى بنك المستورد

8 - تسليم المستندات إلى المستورد ليقوم بعملية جمركة البضاعة

9 - دفع مبلغ البضاعة من المستورد إلى المصدر

10 -دفع مبلغ البضاعة من بنك المصدر إلى المصدر .

1-فتح الاعتماد المستندي

تستند العلاقة بين الآمر بفتح الاعتماد وبنكه إلى عقد الاعتماد ، فهذا الأخير هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، ويتم فتح الاعتماد المستندي وفق المراحل التالية:

- إبرام العقد بين البائع والمشتري

-يوقع الآمر طلب فتح الاعتماد الذي يوضح فيه بصورة دقيقة وواضحة البيانات الضرورية وفقا للشروط المتفق عليها مع المصدر في عقد البيع .

-يتحقق البنك من أنه يستطيع توفير الغطاء النقدي اللازم لعميله ، سواء من خلال حسابه المفتوح لديه أو من خلال تسهيلات ائتمانية.

-فور قيام العميل بتنفيذ التزامه حول تقديم الضمانات المتفق عليها، يقوم البنك بإبلاغ المستفيد

(المصدر)بفتح الاعتماد لصالحه بواسطة بنك المراسل في بلده، وذلك بإرسال خطاب الاعتماد الذي

يتضمن كل بيانات وشروط الاعتماد، بالإضافة إلى طلب تأكيد الاعتماد من طرف البنك المراسل في حالة تقديم العميل تعليمات بذلك.

-بعد إبلاغ المستفيد من طرف بنكه بفتح الاعتماد لصالحه يتحقق بدوره من أن نص و شروط الاعتماد مطابقة لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع.

2-تنفيذ الاعتماد:

بعد موافقة المصدر على الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، يشرع كل الأطراف في تنفيذ التزاماتهم العملية كما يلي:

- يقوم المصدر بالقيام بالتوطين البنكي ثم دفع قيمة الصفقة لدى بنكه، ففي حالة البيع على حالها فانه يقوم بدفع 120% من قيمة السلعة أما في حالة استغلالها (مواد أولية ، مواد نصف مصنعة) فانه يدفع قيمة 100% من قيمة السلعة.

-يشحن المصدر البضاعة ويستلم مستند الشحن الذي يمثل الدليل القطعي على شحن البضاعة باتجاه المستورد.

-يقدم المصدر لبنكه المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.

-بعد الفحص والتدقيق يدفع البنك المؤكد للمستفيد حسب الاتفاق.

-يرسل البنك المؤكد المستندات للبنك فاتح الاعتماد الذي يتحقق بدوره من أنها مقدمة ضمن حدود صلاحية الاعتماد وأنها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل.

-يدفع البنك فاتح الاعتماد للبنك المؤكد حسب الاتفاق.

-يسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات لعميله حتى يتمكن من تسلم البضاعة ويقوم بالدفع للبنك.أو التوقيع على كمبيالة في حدود 59 إلى 90 يوما .

علما بأن العميل المستورد ملزم بدفع جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بتسيير الاعتماد .بالإضافة إلى ذلك ففي حالة التصدير يتحصل المصدر على قيمة التصدير بالشكل التالي :

-50% بالدينار الجزائري

-20 % بالعملة الصعبة

-30 % بالعملة الصعبة يستغلها في تطوير النشاط (تبقى لدى البنك) إذا طلبها يأخذها بالدينار الجزائري .

2 - التحصيل المستندي :

أولا :تعريف التحصيل المستندي :التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة .

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه ، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة ، وعلى البنك تنفيذ أمر عملية وبذل كل جهد ممكن في التحصيل ، غير أنه لا يحتمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أية التزام في حالة فشله في التحصيل ، وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير

البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل ، إلا أنه لا توجد مسؤولية على البنك في فحص هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة، فهذا أمر تتم تسويته بين طرفي التعاقد.

ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات التالية :

-لدى البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد.

-استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد.

-عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد، مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة إستخراج تراخيص إستيراد..الخ.

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي:

1-**الطرف المنشئ للعملية(المصدر أو البائع أو المحول)** وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.

2-**البنك المحول** وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

3-**البنك المحصل** وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك المحول.

4-**المشتري أو المستورد** وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

ثانيا :الطرق المختلفة للتحصيل المستندي:

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما:

1-**المستندات مقابل الدفع** :في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة .

2-**المستندات مقابل قبول الكمبيالة** : يسمح للبنك المحصل بالإفراج عن المستندات إذا قام المشتري-المسحوبة عليه الكمبيالة -بقبولها و التوقيع عليها، و هذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 59يوما و 90 يوما بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل ، في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويستطيع بالتالي أن يبيعها لكي يدبر المبلغ اللازم لسداد الكمبيالة، ويتحصل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد ولذلك يمكنه أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة وهذه الطريقة يمكنه القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه، أو يقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك.

ثالثا :أهمية التحصيل المستندي:

تكتسب عمليات التحصيل المستندي أهمية بالغة في عمليات التجارة الخارجية نظرا لما تتسم به من اعتبارات السرعة والمرونة والثقة وانخفاض تكلفتها كذلك استجابتها لطبيعة العمل التجاري الدولي وما يتطلبه من سرعة في إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة بعدد من الصادرات ذات الطبيعة المتميزة، تجعل عمليات استخدام التحصيل المستندي

كأسلوب للتمويل أمرا بالغ الحيوية ومن أمثلة ذلك(صادرات الخضروات والفواكه، وغيرها من السلع الغذائية سريعة التلف، كذلك .المحاصيل الرئيسية، والمعادن الأساسية والتي تلعب البورصات دورا هاما في تحديد أسعارها)..

ويحقق التحصيل المستندي لكل من المصدر والمستورد مزايا عديدة، كما يكتسب أهمية خاصة لكل منهما.

1-أهميته للمستورد :يلجأ المستورد لاستخدام هذه الطريقة للدفع في ظل ظروف عديدة و للاستفادة من مزايا عدة لعل أهمها:

- الظروف التي يواجه فيها المستورد قيود ائتمانية من خلال البنوك التي يتعامل معها ويندرج تحت هذه الظروف الحالات الآتية:

- ✓ عدم كفاية الحدود الائتمانية الممنوحة له مقارنة بحجم نشاطه الاستيرادي وذلك في ظل تقلبات حجم هذا النشاط خلال فترات سيران التسهيلات الائتمانية.
- ✓ ارتفاع نسب الهامش النقدي التي يتعين دفعها للبنك عند فتح الاعتماد.
- ✓ عدم كفاية أرصدته السائلة، ومن ثم يحتاج إلى تدويرها بدرجة أسرع وهي حالة لا يمكن معها تدبير احتياجاتها الاستيرادية من خلال فتح الاعتمادات المستندية والتي تتطلب الاحتفاظ بهوامش نقدية مجمدة على ذمة هذه الاعتمادات لفترات تتراوح عادة بين شهرين إلى أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر في المتوسط.
- ✓ توافر درجات عالية من الثقة بين المستورد وموردیه، فيتيح استخدام هذه الطريقة الاستفادة من الوفرات التي تحققها) مثل الفوائد المدينة على التسهيلات المصرفية والرسوم النقدية والعمولات والدمغات، تجنب تجمد مبالغ كبيرة كهوامش عند

استخدام الاعتمادات (وتتضح أهمية هذه المزايا إذا ما قام المورد بإرسال مستندات الشحن مباشرة إلى المستورد دون تقديمها لبنك معين.

– توفير الكثير من الوقت والجهد والإجراءات التي يتطلبها فتح الاعتمادات المستندية.

– عدم توافر الخبرة والدراية الكافية لبعض المستوردين، لدرجة لا تمكنهم من التعامل مع البنوك خاصة في مجال العمليات الخارجية والتي تتطلب قدرا من الفهم والوعي قد لا يتوافر لدى البعض.

–سهولة إعداد مستندات العملية التجارية وخاصة الفاتورة بحيث ترد أقل من القيمة الحقيقية للبضائع ويقوم المستورد في هذه الحالة بدفع الفرق إلى المورد خارج قيمة المستندات، وبذلك يتجنب المستورد دفع نسبة لا بأس بها من الرسوم الجمركية والتي تتعلق بالرسوم الواجبة الأداء عن قيمة الفرق بين القيمة الفعلية للبضائع وقيمة الفواتير التجارية غير الحقيقية، وينعكس ذلك أيضا في إخفاء جانب من النشاط الحقيقي للمستورد عن السلطات الضريبية ببلده.

–في كثير من الأحوال لا يقوم المستورد بسداد قيمة مستندات التحصيل إلا بعد معاينته الفعلية للبضائع التي وردت إليه بالجمارك، وهي ميزة لا توفرها الاعتمادات المستندية حيث يتم في هذه الأخيرة أداء القيمة للمصدر فور تقديمه مستندات شحن مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ومن ثم فإن المستورد يتمتع هنا بدرجات أعلى من الجدية و الضمان و الأمان.

-توافر خبرات عالية للمستورد بالأسواق الخارجية التي يجلب منها بضاعته، ويمكنه الاتصال المباشر بهذه الأسواق وشراء وشحن البضائع التي يرغبها تحت إشرافه المباشر أو من يمثله وهنا أيضا ترتفع درجات الأمان التي يتمتع به المستورد.

-تجنب الكثير من المشكلات الخارجية المتعلقة بإجراء التعديلات على شروط فتح الاعتمادات المستندية والتي تستلزم بالضرورة موافقة كل من الأطراف المتصلة بالعمليات الاستيرادية)أربعة على الأقل :مصدر، مستورد، بنك المصدر، بنك المستورد (الأمر الذي يوفر درجات من المرونة والسهولة في تنفيذ التعاقدات المبرمة بين المستورد و المورد.

-بعض العمليات التجارية تستلزم إبرام تعاقدها بشكل فوري للاستفادة من أسعار مميزة سائدة في لحظة معينة، أو لتجنب منافسة قوية قد تفقد المستورد العرض المتاح أمامه، وهو ما تجده في عمليات كثيرة مثل:

- ✓ التخلص من بضاعة راكدة.
- ✓ التخلص من خطوط إنتاج نمطية قديمة وبدء تطبيق فن إنتاجي حديث.
- ✓ استيراد البضائع ذات السوق العالمي و التي تتحدد أسعارها عالميا في البورصات المتخصصة ارتفاعا وهبوطا من لحظة لأخرى مثل بورصات المحاصيل الرئيسية و المعادن الخام، وفي مثل هذه الحالات لا يتوافر الوقت الكافي أمام المستورد لاتخاذ إجراءات فتح الاعتماد المستندي، لذا يصبح استخدام التحصيل المستندي أداة أكثر مناسبة و فاعلية في مثل هذه الحالات.
- ✓ كما أن مثل هذه الصفقات غالبا ما تكون بكميات هائلة تمثل قيمة مرتفعة يصعب تمويلها في إطار تسهيلات مبرمة بين عميل و بنكه، بينما يمكن للمستورد في

مثل هذه الحالات إبرام اتفاقات ذات طبيعة معينة تتفق و ظروف و ملابسات الصفقة، كما توافق في ذات الوقت الاعتبارات الخاصة بالمصدر.

2-أهميته للمصدر:

استخدام التحصيل المستندي يتيح للمصدر مزايا كثيرة، كما يجد المصدر نفسه في ظروف كثير في حاجة إلى استخدام هذه الأداة، وتتشابه معظم هذه المزايا وتلك الظروف مع ما سبق تناوله عن الحديث عن أهمية هذه الأداة بالنسبة للمستورد ويتضح ذلك فيما يلي :

-تحقق هذه الأداة للمصدر درجات عالية من المرونة و السرعة وتوفير الوقت والجهد في تنفيذ عملياته الخارجية، نظرا لأن استخدام الاعتمادات المستندية يتطلب توافر إجراءات مصرفية ومراجعات من البنك القائم بعملية التداول والتزام حرفي بشروط الاعتمادات .. الأمر الذي قد يعيق سرعة انسياب عملية التبادل التجاري.

-تحقيق وفرات كثيرة تتمثل في عمولات ومصاريف البنك القائم بعملية إبلاغ أو تعزيز الاعتماد المستندي.

-تجنب العديد من المشكلات التي قد تنجم عن طول تعقد الإجراءات الخاصة بتعديل الاعتمادات المستندية.

-توجد حالات كثيرة يصعب معها استخدام أداة الاعتماد المستندي حيث يستغرق إصداره بعض الوقت، بينما لا تسمح ظروف المصدر وطبيعة العملية التصديرية بالانتظار، وإلا تسبب ذلك في خسائر ومشكلات كثيرة ومن الحالات التي تتطلب سرعة في التنفيذ.

-يمكن للمصدر استقطاب عدد أكبر من عملائه وفتح أسواق جديدة، وكذلك تنمية أسواقه القائمة وذلك بإعفاء عملائه المستوردين الذين يثق بهم من فتح الاعتمادات المستندية الأمر الذي يحقق لهم وفورات اقتصادية ويخفض من تكاليف العملية الاستيرادية الأمر الذي يشجعهم على التعامل معه.

رابعا :سير عملية التحصيل المستندي :تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية

1 - يقوم الطرفان (المستورد و المصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي.

2 - يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.

3 - يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.

4 - يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.

5 - يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.

6 - يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميلة.ثم يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.

7 - يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر، سواء نقدا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد.

8 - يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

والشكل التالي يوضح ذلك :

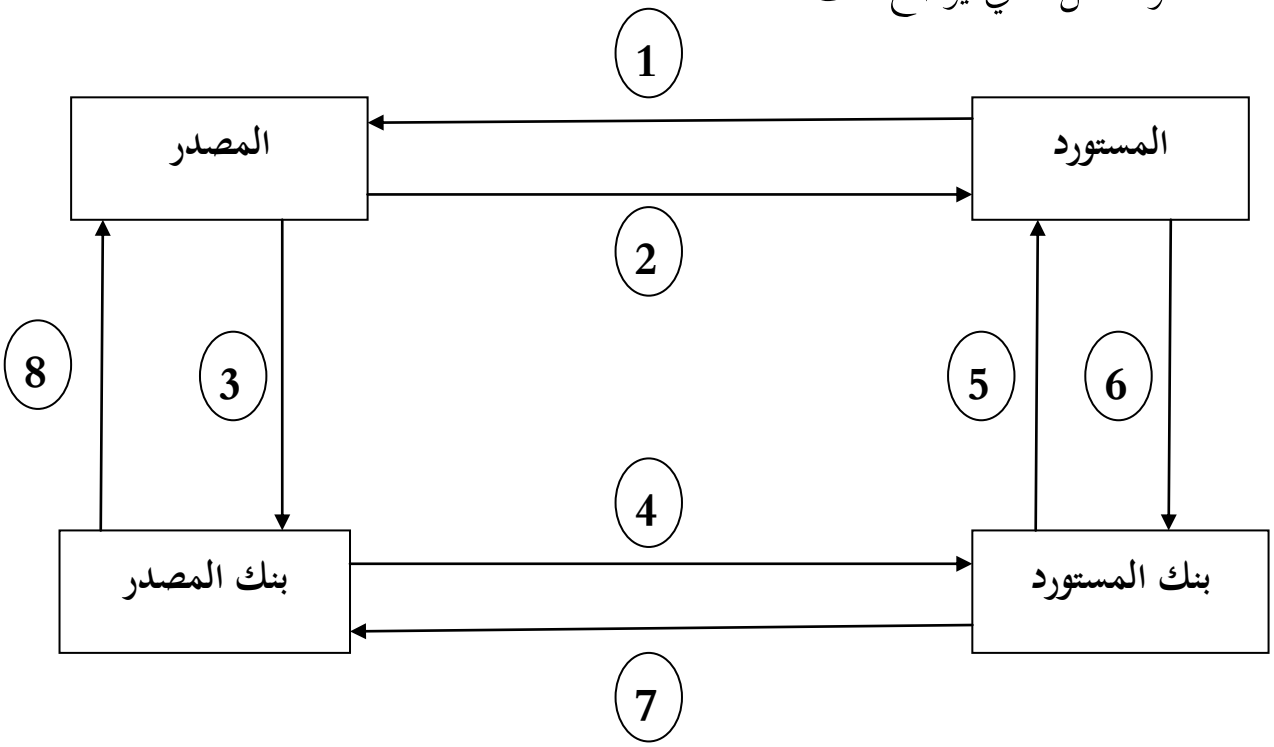

في عملية التحصيل المستندي يقوم المستورد في عملية الاستيراد بدفع ما قيمته 120%من قيمة السلعة (في حالة البيع على حالها) وذلك قبل شهر من شحن البضاعة. أما في حالة استغلالها (مواد أولية ، مواد نصف مصنعة) فانه يدفع قيمة 100% من قيمة السلعة.

وفي حالة التصدير فانه يتحصل على قيمة التصدير بالشكل التالي :

- 50% بالدينار الجزائري
- 20 % بالعملة الصعبة
- 30 % بالعملة الصعبة يستغلها في تطوير النشاط (تبقى لدى البنك) إذا طلبها يأخذها بالدينار الجزائري .

2 – التمويل متوسط وطويل الأجل :

2 1 – قرض المورد :

أ – **تعريفه** : هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح المستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدن له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة(جزئيا أو كليا)، فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني، ومن هنا أتت التسمية القرض المورد.

وعليه فقرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة التسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

تصل مدة هذا القرض إلى (07) سنوات في حالة المدى المتوسط، و (10) سنوات في حالة المدى الطويل، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل COFACE في فرنسا وHERMES في ألمانيا و SACCE في إيطاليا.

وتقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية، وأخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك مخاطر عدم التحويل.

ب **مزايا و عيوب قرض المورد** : تتمثل مزاياه فيما يلي:

- يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة وهي العقد التجاري وبذلك يكتسب الوقت.
- يتمتع المورد بحرية التصرف بما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد.
- يتحمل المستورد تكاليف التأمين والتحويل أي أنه أقل تكلفة بالنسبة للمورد.

تتمثل عيوبه فيما يلي:

- يواجه المورد مخاطر أهمها عدم التسديد من طرف المستورد.
- لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري، حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى.

ج – **سير عملية قرض المورد**: يمكن توضيح سير عملية قرض المورد بواسطة الشكل التالي:

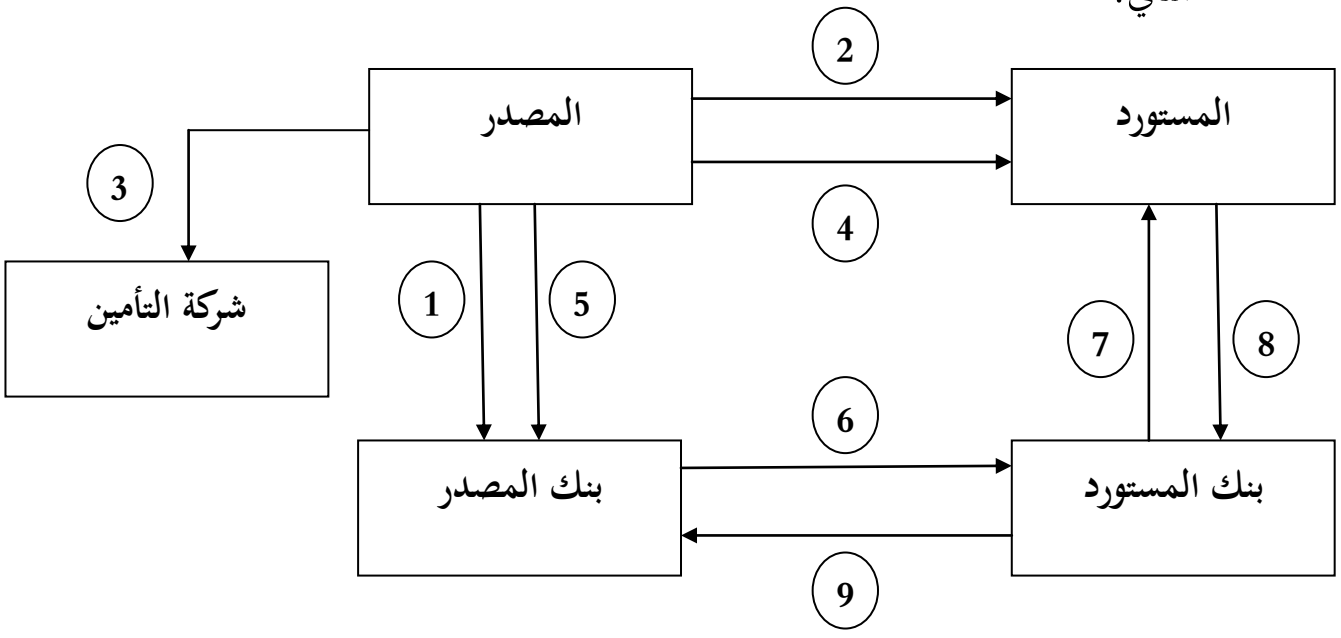

ح – شرح سير عملية قرض المورد:

1 – تقديم مصدر طلب التمويل من البنك الذي اختاره للتعامل معه.

2 – (التعاقد) أي إنشاء عقد تجاري بين الطرفين.

3 – تعهد الضامن أي إمضاء المورد على عقد التأمين.

4 – الاتفاق على مدة الدفع بين المصدر والمستورد.

5 – إرسال وثائق من طرف المصدر إلى بنكه.

6 – إرسال وثائق المستفيد من بنك المصدر على بنك المستورد.

7 – تقديم الوثائق التجارية للمستورد .

8 – تقديم الموافقة من طرف المستورد لبنكه وكذا تقديم الضمانات.

9 – العمل على تسديد المبلغ والعملات.

1-2- قرض المشتري :

أ – **تعريفه** : هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18 شهرا) ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعينة بغرض إتمام عملية القرض هذه، فكلا الطرفين سيستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر من

تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

وعلى العكس من قرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفى كليا من قيود تحمل أعباء القرض، بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه.

ب- خصائص قرض المشتري :يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين :

- **العقد التجاري** :يبين فيه نوعية السلع ومبالغها وشروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

- **عقد القرض** :يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، فهو يسمح للبنوك بوضع في الوقت اللازم وتحت بعض الشروط المبلغ الضرورية حسب التزامات المشتري بالدفع تحت تصرف هذا الأخير. يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج وتتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي.

ج - **الشروط العامة لقرض المشتري** :إن الحصول على قرض المشتري يجب توفير الشروط التالية:

- **المستفيد** :هو كل مشتري أجنبي متعامل مع بلد البنك المقرض.

- **الموضوع** :تمويل عمليات التجهيزات والخدمات المرتبطة بتقديم وتركيب التجهيزات.

- **القاعدة الممولة** :كل قيمة للعقد ماعدا التسبيقات.

- **المدة** :مابين 18 شهر إلى 7 سنوات.

- **التسديد** :يتم تحصيل الكمبيالات الممضية من طرف المشتري، وحسب جدول الدفع ذلك في نهاية كل سداسي.

- **الضمانات** :هناك تأمين القرض، ضمانات بنك المشتري

ح - **سير العملية**: يمكن توضيح سير عملية قرض المشتري بواسطة الشكل التالي:

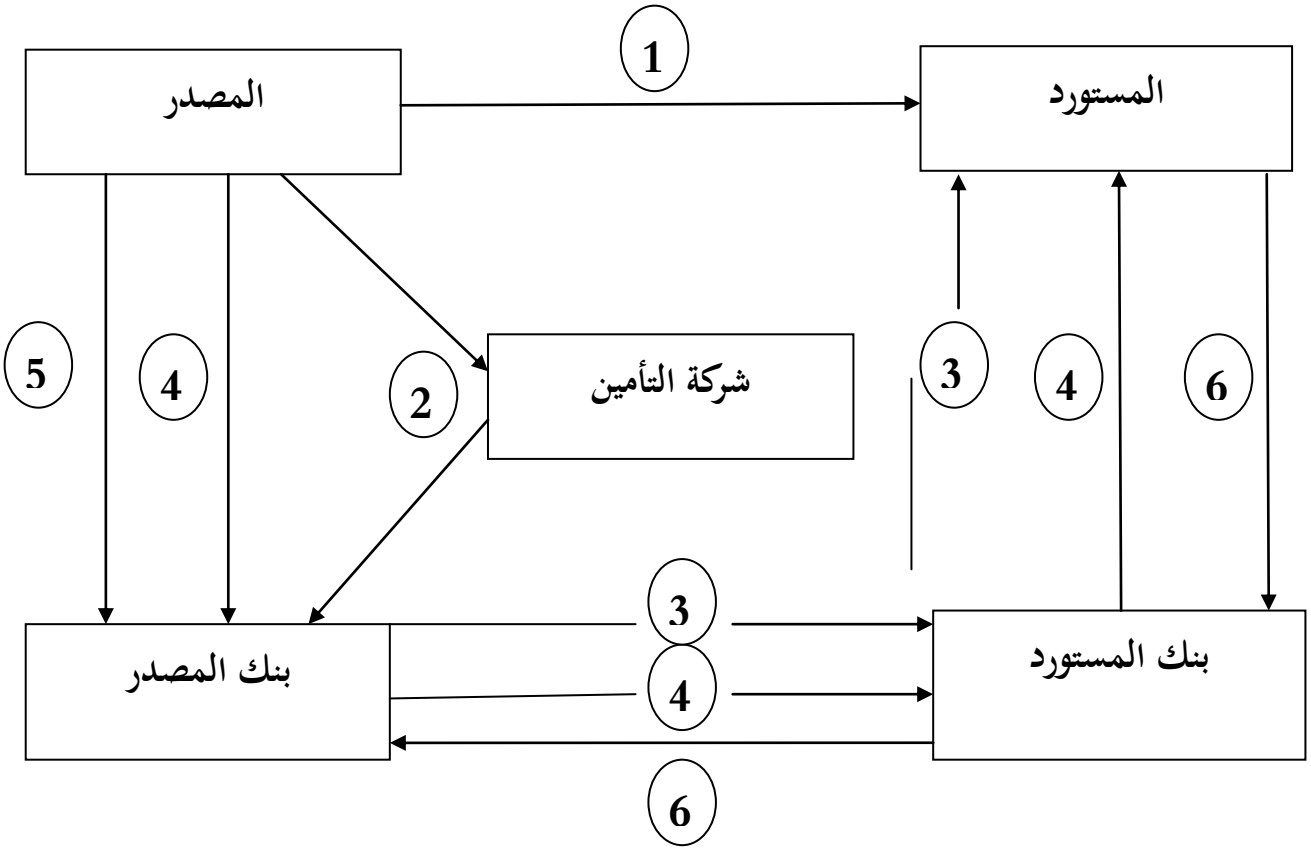

خ - **شرح سير عملية قرض المشتري:**

1-إمضاء عقد تجاري بين المستورد والمصدر، بمراعاة عناصر العقد(المبلغ المتفق عليه، طريقة السداد، تاريخ السداد...الخ.)

2-يعمل المصدر عن طريق البنك الذي اختاره على إمضاء عقد التأمين حيث يتم الحصول على بوليصة التأمينية اللازمة لإتمام العملية علما أن شركة التأمين هي التي تضع شروط العقد وكذلك مبلغ الأقساط الواجبة الدفع.

3-إمضاء عقد التمويل(تأكيد التمويل من طرف المشتري أو البنك الذي اختاره مع البائع أو بنك المصدر).

4-يقوم المصدر بإعداد الوثائق اللازمة والتي طلبها المشتري حيث هذه الخطوة تكون بعد الموافقة التامة على الصفقة وإتمام كل الشروط الواجبة لذلك.

5-يعمل بنك المصدر على تسوية وضعية المستورد تبعا لشروط المتفق عليها من جهة ومن جهة أخرى يقوم بإبلاغ المصدر بتنفيذ العملية حيث هنا المصدر حر في استعمال حسابه المجمد من أجل إتمام الصفقة.

6-يقوم المشتري بإجراءات دفع المبلغ وكل العمولات والفوائد البنكية وفقا لشروط العقد السابق وكذا استلام السلعة من المكان المتفق عليه مسبقا.

ثانيا : طرق أخرى للتمويل الطويل والمتوسط

1 - **التمويل الجزافي** : تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية ، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على التمويل نقدي

فوري ، و تنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلعة إلى مستورد في بلد آخر ، و رغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته ، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع ، و يتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة و التي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى (05 سنوات) من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

الأولى :وتتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.

الثانية :أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة(أي ممتلكو هذا الدين)وهذا مهما كان السبب .

وفي الحقيقة فإن الاستفادة من التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

-إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.

-إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.

-تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.

-التخلص من التسيير" الشائك "لملف الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.

-تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية والمرتبطة بطبيعة العملية التجارية.

-تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار المصرف الناجمة عن تبدلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

والشكل الموالي يوضح سير العملية.

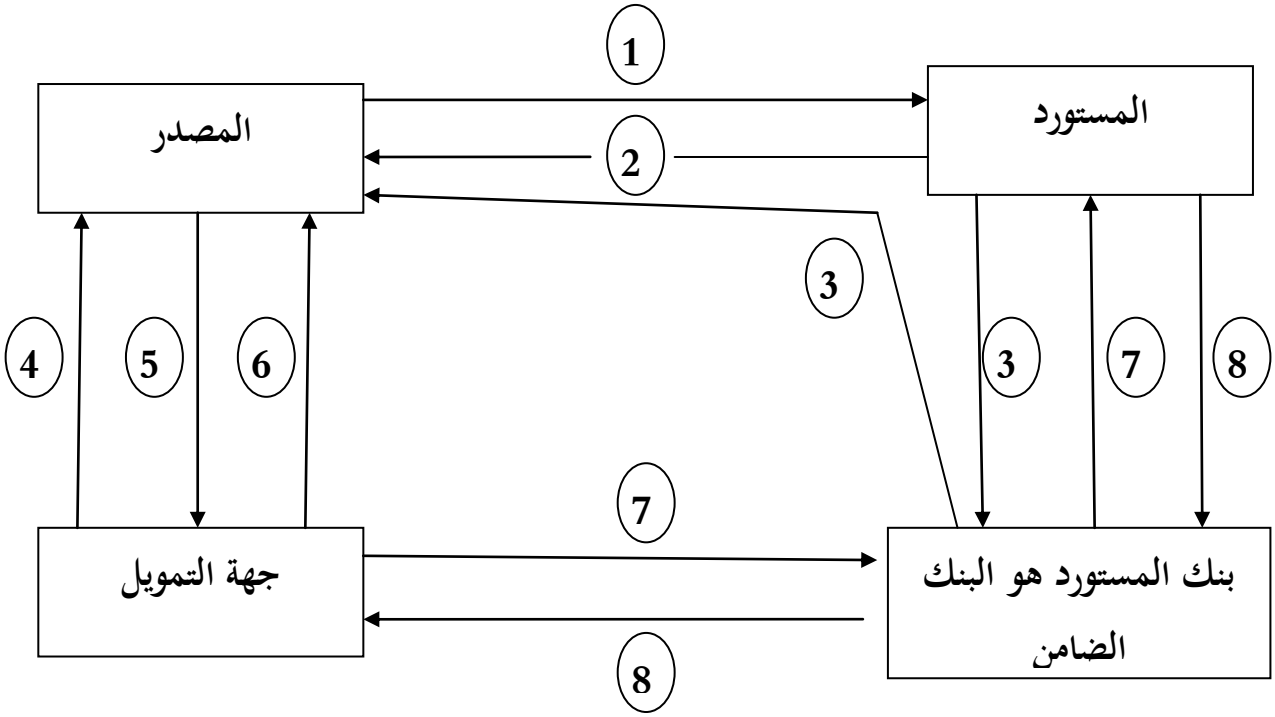

1 - عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد.

2 - تسليم السلعة المباعة للمستورد.

3 - تسليم السندات الإذنية للمصدر.

4 - عقد التمويل الجزافيين المصدر وجهة التمويل.

5 - تسليم السندات الإذنية لجهة التمويل.

6 - سداد قيمة للمصدر ناقص نسبة الخصم.

7 - تقديم السندات الإذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.

8 - سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

2 - **القرض الإيجار الدولي** : هو عبارة عن آلية لتمويل المتوسط و الطويل الأجل للتجارة الخارجية،و يتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر بيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بتفاوض مع المستورد حول إجراءات عقد تجاري و تنفيذه تتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الايجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى تغطية الأخطار المحتملة،كما تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا حسب شروط السوق.

ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة ، و قامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، ير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار ، و في معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، و بهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، و يحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية ، كما هو الحال بالنسبة للطائرات و البواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى.

كما تستخدم هذه الاعتمادات في تمويل العمليات العالمية الكبرى مثل تمويل أنابيب النفط والغاز وبناء السفن.

والشكل الموالي يوضح عملية سير قرض الإيجار الدولي.

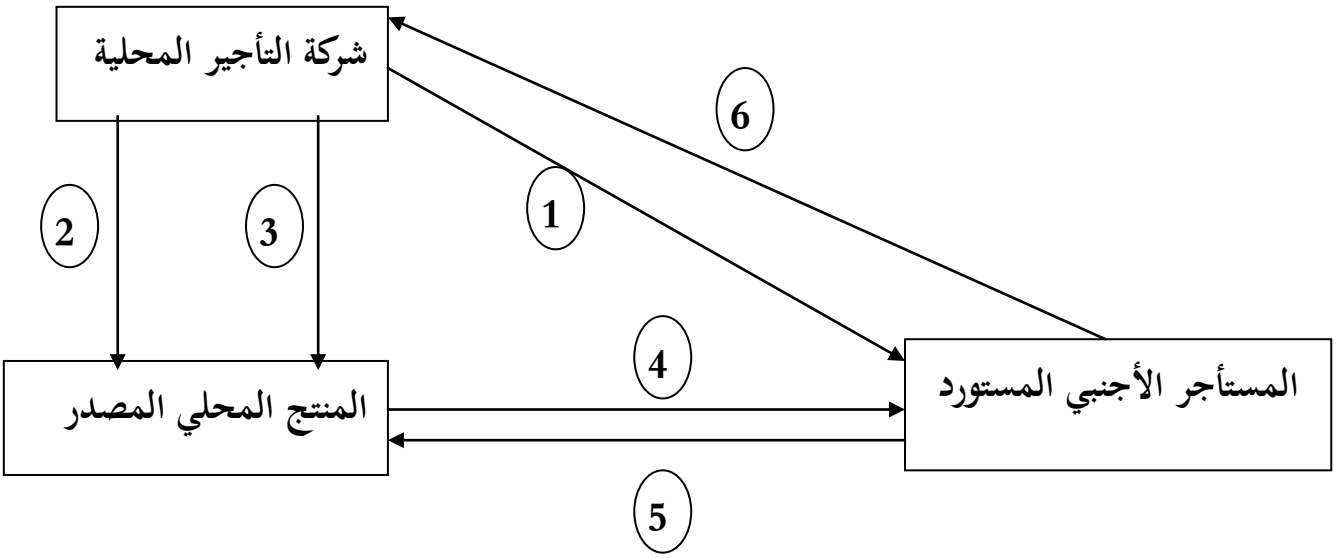

1 - عقد الإيجار الدولي

2 - عقد البيع بين المنتج المحلي والشركة المؤجرة

3 - دفع ثمن العتاد

4 - شحن البضاعة

5 - إرسال بإخطار بثمن البضاعة

6 - تسديد ثمن الإيجار

3 - **التمويل المسبق** : يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة بقرض تمويل مسبق، حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية أو الاستثنائية الناتجة عن

نشاطها التصديري. فهذا النوع من القروض يوجه لتسهيل تجهيز وإعداد طلبيات هامة موجهة لسوق أجنبية، وتكون هذه القروض في بعض الأحيان بمعدل ثابت، وهي ما يعرف بقروض التمويل المسبق بمعدل مستقر.وتظهر أهمية هذا النوع من التمويل، كون التسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات لا تغطي عادة إلا جزءا من نفقات إنجاز العقد، مما يؤثر سلبا على خزينة المصدر، حيث تمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار.

المحور السابع : الأنظمة الجمركية

1 -**تعريف الأنظمة الجمركية** : وتعرف بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد و التصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) تتغير حسب النشاط المعني (الوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، الخ...).

2 - **خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية:**

- ✓ الخروج عن الإقليم : من الصورة القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي نفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني .
- ✓ تعليق الحقوق والرسوم الجمركية : إن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن يحتوي على ضمان الجمارك ، وفي حالة ما إذا المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية كعدم احترام المدة الزمنية المحددة لبقاء البضاعة تحت النظام الجمركي ، هذا الضمان يحول لإدارة الجمارك (les receveurs des douane) اتجاه خزينة الدولة ، هذه الكفالة محددة و معينة حسب التشريع الجمركي بنسبة 10 % من حصيلة الحقوق و الرسوم.

3- آلية الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

تتم الاستفادة من أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية حسب التنظيم والتشريع الجمركيين وفق آلية ممثلة في :

-تقديم طلب من طرف المتعامل الاقتصادي

-رخصة تمنح من طرف إدارة الجمارك بعد استلامها للطلب .

-إيداع الالتزام المضمون بكفالة أو الكفالة أو الوديعة..الخ .

-تصفية النظام الجمركي الاقتصادي بنظام جمركي نهائي وذلك بعد نهاية مدة الاستفادة من النظام الجمركي الاقتصادي.

وتصنف الأنظمة الجمركية الاقتصادية حسب قانون الجمارك إلى أربعة وظائف رئيسية : – التخزين – التنقل – الاستعمال – التحويل .

ووظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

أولا/ وظيفة التخزين :ويعني بها أنظمة المستودعات

1 - **مفهوم نظام المستوعات** :يقصد بالاستيداع المحلات التي تعتمدها إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توفيق الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى،يميز القانون الجمركي بين أربعة أصناف من المستودعات هي:

1.المستودع العمومي.

2.المستودع المخصص.

3.المستودع الخاص.

4.المستودع الصناعي.

د -شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي:

لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون:

- بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي.

- أن لا تكون من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم.

-أن لا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين.

- **بدء تنفيذ نظام الاستيداع:** إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنها الاستفادة من الاستيداع، ويرخص بوضعها في المستودع تحت إعطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام، كما لو كان التصريح الخاص بالبضائع المعدة للاستهلاك.

و عند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على:

-التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع.

-وكذلك توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي أخر.

* **تصفية الضرائب والرسوم الجمركية:**

-في حالة عرض البضائع الاستهلاك بعد مكوثها في المستودع فإنها تخضع بنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المنفصل المتعلق بالاستهلاك.

الأول : المستودع العمومي

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المنشأة، فالمستودع العمومي يكون في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين ولا يقتصر على فئة دون

أخرى,وتخزن لمدة عام . غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون معد لتخزين البضائع الآتية:

-البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى.

-البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

الثاني : المستودع الخاص :يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاق بنظام جمركي أخر مرخص به يدعى المستودع الخصوصي، وعندما يوجه إلى تخزين البضائع يستلزم حفظها في منشآت خاصة.

تفتح وتقام في مخازن المؤسسات المودعة بضمان التزام مكفول من قبل المؤسسة المالية، بتخصيص السلع القابلة للإيداع، بإعادة تصديرها عند انتهاء مدة مكوثها، أو بإلحاقها بأي وضع جمركي آخر مرخص به قانون ويجري غلق هذه المستودعات كما هو واضح بعد مرور عامين من بقاء البضائع التي تقبل بالمستودع الخاص ويمكن أن يفتح المستودع الخاص بصفة استثنائية للبضائع التي تخصص لبناء وحدات اقتصادية أو تجهيزها، طبعا تكون هذه الوحدات الاقتصادية ملك للدولة.

إن المدة القانونية لمكوث البضائع المودعة في المستودع الخاص حددت بفترة عامين ويمكن تمديد هذا الأجل لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة، كما يتطلب بقاء هذه البضائع في المستودع خضوعها لإجراءات الفحص الضرورية والإحصاء من قبل مصالح الجمارك، كلما كانت هذه العملية ضرورية، وذلك لأجل التأكد من سلامة تلك البضائع المودعة،

وفي حالة تسجيل نقائص محققة فيها، فإنها سوف تخضع للضرائب والرسوم الجمركية المترتبة عليها مهما كان سبب هذا النقصان حتى في حالة وقوع سرقة أو ضرر ما، وهذا عكس المستودع العمومي.

إن كل عملية خروج للبضائع من المستودع الخاص تتطلب تصريحا مفصلا لدى مكتب الجمارك القائم

على المستودع، وعند خروجها من المستودع تعامل وكأنها جلبت مباشرة من خارج الإقليم الجمركي

ثالثا :المستودع الصناعي :هي محلات توضع تحت رقابة إدارة الجمارك أين يتم الترخيص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد تصديرها، مع توقيف الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع ،إن البضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي، هي إحدى البضاعتين:

- إما التي تجرى عمليات تحويلات أو تصنيع، أو معالجة إضافية
- إما التي تجرى استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من الحقوق والرسوم الجمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية .ويمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي ، وإعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي.

ثانيا/ وظيفة التنقل : يوجد به نظام واحد ويعرف بالعبور

1 – نظام العبور : نظام جمركي اقتصادي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين باقتياد البضائع الأجنبية من مكتب جمركي يسمى مكتب الانطلاق نحو مكتب جمركي آخر يسمى الوصول برا أو بحرا مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية ، ويوجد نوعين في نظام العبور وهما العبور الدولي والوطني .

يستفاد من نظام العبور سواء في حالة الاستيراد أو التصدير أو حتى عند التحويل بين المستودعات، ويسمح به لكل شخص طبيعي أو معنوي بشرط مسك جميع الوثائق الضرورية . وهي كالتالي:

-إيداع تصريح مفصل مع الكفالة أو الوديعة أو الالتزام المضمون بكفالة.

-التقدم أمام مكتب الوصول في الآجال القانونية المحددة وبأختام جيدة غير تالفة.

-تصفية نظام العبور بنظام جمركي نهائي أو آخر اقتصادي غير نظام العبور .

-وضع الأختام تكون جيدة وعدم فتح الحاويات أو الطرود والتمكن من التعرف عليها عند المراقبة .

-تحديد الطريق الواجب إتباعه والمدة المحددة للوصول إلى مكتب الوصول

-أن لا تكون البضائع محظورة .

1 ـ 1 – العبور الوطني : وتأخذ أربعة أشكال (المباشر، نحو الداخل، نحو الخارج،الداخلي)

1 – **المباشر** : يسمح للبضائع الأجنبية والتي تكون تحت رقابة الجمارك والتي يتم اقتيادها مباشرة من دولة أجنبية نحو دولة أجنبية أخرى.مثال:تونس ـــــــــ المغرب وذلك بنفس وثيقة العبور التي دخلت بها .

2 – **العبور نحو الداخل** : وهو نظام الجمركي الذي يسمح باقتياد بضاعة تحت الرقابة الجمركية مصدرها مباشرة من الخارج انطلاقا من مكتب جمركي يسمى مكتب الانطلاق نحو مكتب جمركي آخر يسمى مكتب الوصول .

3 – **العبور نحو الخارج**: وهو النظام الذي يسمح باقتياد بضاعة موجهة مباشرة نحو الخارج وتكون تحت المراقبة الجمركية انطلاقا من مكتب جمركي نحو مكتب جمركي آخر يسمى مكتب الخروج (مكتب حدودي).

4 – **العبور الداخلي** : وهو نظام يسمح باقتياد البضاعة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر .

1 2 – **العبور الدولي** : ويخص عملية نقل البضاعة التي تتم بالمرور عبر عدة أقاليم جمركية لدول مختلفة موقعة على المعاهدات الدولية الخاصة بهذا النوع من العبور الدولي.

1 – **العبور الدولي البري**: يخص هذا النوع من التنقل البري للبائع التي يتم بواسطة الشاحنات عبر عدة أقاليم جمركية لبلدان مختلفة بشرط أن تكون هذه البلدان موقعة على اتفاقية كيوطو الخاصة بتنسيق الأنظمة الجمركية واتفاقية جنيف المبرمة.

2 – **العبور الدولي بالسكك الحديدية** : يخص هذا النوع من التنقل البري للبضائع بالسكك الحديدية عبر عدة أقاليم جمركية لدول مختلفة موقعة على اتفاقية برن واتفاقية جنيف .

- **خصائص نظام العبور** :

-رمز النظام D15. 1500

-البضاعة : كل البضاعة ماعدا المحظورات

-الكفالة : يجب تقديمها

-المدة : بالأيام

-الجباية : عند نهاية النظام بنفس الحقوق والرسوم الجمركية المسجلة في بداية النظام التي كانت موضوع رفع .

-القيمة المعتمدة كوعاء ضريبي: القيمة المسجلة في D15

-التصفية : يصفى النظام بنظام نهائي أو آخر اقتصادي .

ثالثا / نظام الاستعمال:

هو نظام الجمركي الاقتصادي المتعلق باستعمال البضاعة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق :

-القبول المؤقت للمعدات لاستعمالها على حالتها .

-القبول المؤقت لغرض المعارض.

-التصدير المؤقت للمعدات لاستعمالها على حالتها .

1 – القبول المؤقت للمعدات لاستعمالها مع إعادة التصدير على حالتها :

رمز النظام 7801 D18

القبول المؤقت هو نظام جمركي اقتصادي يسمح بقبول البضاعة الأجنبية داخل الإقليم الجمركي لمدة زمنية محدودة مع رفع كلي أو جزئي للحقوق والرسوم الجمركية والتعهد بتصفية النظام الجمركي إما بنظام جمركي نهائي أو آخر ، ويتم قبول البضائع التالية من أجل استعمالها ثم إعادة تصديرها على حالتها.

-العتاد المهني (العتاد السينمائي، الصحفي ، الإذاعي ، والتلفزيوني) .

-البضائع المستوردة في إطار عمليات الإنتاج .

-الحاويات، الألواح ، التعليقات ، العينات .

-العتاد العلمي ، والعتاد البيداغوجي .

-عتاد رفاهية ملاحي البحر .

-العتاد المستورد لأغراض رياضية .

-العتاد المستورد للأغراض إنسانية .

- الإجراءات :

-يودع المتعامل طلب لدى مفتشيه الجمارك المختصة إقليميا، مرفقا بكل الوثائق الضرورية مع تبيانه لوجود حاجة فعلية لاستيراد هذه المعدات لغرض استعمالها على حالتها مع إلتزامه بتصديرها عند نهاية النظام .

-يمنح الترخيص مع إلتزام بإعادة تصدير المواد المقبولة مؤقتا .

-يمنح هذا النظام من القبول المؤقت للبضائع التي تستعملها على حالتها دوم أن تطرأ عليها تغيرات بإستثناء النقص العادي نتيجة إستعمالها .

2 – القبول المؤقت لغرض المعارض:

رمز النظام 7803 D28

وهو نظام يتعلق بالبضائع الموجهة للعرض في المعارض والصالونات الدولية المنظمة لأغراض تجارية ، صناعية ، زراعية أو المتعلقة بالصناعات التقليدية أو الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والتربوية وكذلك المعدات والتجهيزات الموجهة للندوات التي تعقدها المنظمات الدولية والتظاهرات أو الحفلات ذات الطابع الرسمي .

- الإجراءات : نفس الإجراءات – ترخيص – تعهد – كفالة – تصفية النظام بإعادة تصدير أو نظام جمركي اقتصادي (مستودع) أو نهائي(توجهها للاستهلاك).

3 – التصدير المؤقت للمعدات لاستعمالها على حالتها :

رمز النظام 3604 D68

وهو النظام الجمركي الاقتصادي الذي يسمح بالتصدير مؤقتا دون تخليص الحقوق والرسوم الجمركية.

- الإجراءات : نفس الإجراءات .

رابعا / نظام التحويل :

وهو مخصص تقريبا للاستخدام الصناعي ويمكن حصرها في :

-القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي .

-القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي .

-إعادة التموين بالإعفاء

- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية .

1 - القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال :

رمز النظام 7802 D18

هو نظام جمركي اقتصادي صناعي يسمح بقبول بضاعة مؤقتا داخل الإقليم الجمركي مع رفع الحقوق والرسوم الجمركية ، نقل البضاعة مؤقتا لهدف معين ولأجل محدد بغرض التصليح ، الإستخدام أو التحويل أو إدخال معالجة إضافية .

يستفيد من النظام المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التي تستخدم هي بنفسها البضائع المستوردة .

- الإجراءات : نفس الإجراءات .

2 - القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي :

رمز النظام 3602 D68

هو نظام جمركي اقتصادي صناعي يسمح بالتصدير مؤقتا لهدف محدد مع التعهد بإعادة إستيراد البضاعة المصدرة مؤقتة في أجل محدد بعد أ يتم تحويل ، أو تصنيع، أو تصليح ، أو إدخال معالجة إضافية على البضاعة المصدرة مؤقتا .

يستفيد منه كل شخص معنوي أو طبيعي له الرخصة في ممارسة نشاط صناعي وتجاري أو حرفي.

- الإجراءات : نفس الإجراءات : طلب- ترخيص – بطاقة فنية تبين نسب المودون والكمية المرتقبة – طبيعة المنتجات المحصل عليها في نهاية الصنع أو التحويل النصفي – إما توجيه للاستهلاك مع دفع الرسوم وحقوق بقيمة الإضافات (فاتورة) أو التصدير النهائي .

3-إعادة التموين بالإعفاء: 1007

يقصد بإعادة التموين النظام الجمركي الاقتصادي الصناعي الذي يعفى ويسمح بأن من الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوقي الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي .

- الإجراءات :نفس الإجراءات بالإضافة عندما تحدد الرخصة تحدد فيها الكميات وكيفيات المراقبة التقنية للتكافؤ وتحدد الأجل التنفيذي الذي لا يمكن أن يتعدى 6 أشهر .

يصفى النظام عند نهايته بنظام جمركي نهائي أو بآخر اقتصادي .

4-المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية :

رمز النظام 3000 D12 3001 D13

وهو النظام الجمركي الاقتصادي الصناعي وهو عبارة عن وحدات اقتصادية ذات طابع اقتصادي موضوعة تحت نظام جمركي دائم، هذه المؤسسات تقوم بمختلف العمليات الصناعية ويخصص هذا النظام للمؤسسات الوحدات التي تمارس عملها تحت المراقبة الجمركية وهي كالآتي

- استخراج وتجميع ونقل البترول الخام أو مشتقاته (زيوت، غازات بترولية ، إنتاج منتجات بترولية، إنتاج وتصنيع المنتجات الكيماوية، تمييع المحروقات الغازية ....الخ)

* الإجراءات : نفس الإجراءات السابقة .

المحور الثامن : تحرير التصريح المفصل

تحكم تحرير التصريح المفصل شروط معينة بالأشخاص المؤهلين لتحريره وشكله ونموذج التصريح المفصل، الوثائق التي يجب أن ترفق به و كذلك العناصر الأساسية للتصريح المفصل.

أولا: تعريف التصريح المفصل : يعرف بأنه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحريره للبضائع ويقدم العناصر المكتوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات الرقابة، إضافة إلى تكوين القاعدة الإحصائية للتجارة الخارجية، وتعمل إدارة الجمارك لإصدار هذه الوثيقة وتوزيعها على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك من خلا مكاتبها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني.

ثانيا : خصائص التصريح المفصل :

1 -**التصريح المفصل إلزامي** : بمعنى كل البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها أو المصدرة أو المعاد تصديرها يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل ولا يمكن أن يؤدي الدفع الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية إلى الإعفاء من التصريح المفصل.

2 -**التصريح المفصل كتابي** : يقدم كتابي من طرف الأشخاص المخول لهم بالتصريح.

3 -**التصريح خاضع للمراقبة** : يضم التصريح كل الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع فباعتباره وثيقة قانونية فانه يلزم المصرح بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتعريف البضاعة لدى المصالح الجمارك ومعرفة مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل للبضائع ومن ثم تطبيق كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بها.

4 **وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة:** فور تسجيل التصريح المفصل يصبح وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة يتحمل من خلالها المصرح كل المسؤولية اتجاه البيانات التي دونها وصرح بها .

ثالثا: الأشخاص المؤهلين لتحرير التصريح المفصل :

تعرف المادة 78 من قانون الجمارك يصرح على أنه الشخص الذي يوقع التصريح الجمركي و أن البضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن التصريح بها بصفة مفصلة إلا من طرف أصحابها أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك وفي بعض الحالات من طرف ناقل البضاعة.

1 –التصريح من طرف مالك البضاعة

صاحب البضاعة هو من يملك سند ملكيتها ويمكن أن يكون:

- صاحب البضاعة شخصيا.
- شخص مؤهل عن طريق الوكالة للقيام بالعملية باسم ولحساب صاحب البضاعة.
- الممثل القانوني عندما شخص معنوي.

2 –التصريح من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك

يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع. بالنسبة للبضائع المملوكة للأجانب يجب التصريح بها إجباريا من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك باستثناء البضائع الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدوليين وأعوانهم.

3 – ناقل البضاعة :

إن ناقلي البضائع مؤهلين للقيام بعمليات الجمركية بالنسبة للبضائع التي ينقلونها في حالة عدم وجود مالك البضاعة أو وكلاء معتمدين لدى الجمارك ممثلين لدى مكتب الجمارك على الحدود. ويمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا مثال شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الشرطة الوطنية للملاحة البحرية، الشركة الوطنية للنقل البري.

رابعا : العناصر الأساسية في التصريح المفصل :

يتضمن التصريح المفصل ثلاثة عناصر أساسية ضرورية من أجل حساب الحقوق والرسوم الجمركية وهذه العناصر هي النوع التعريفي، المنشأ والقيمة لدى الجمارك.

1 – النوع التعريفي

أو نوع البضاعة وهو تسمية تمنحها التعريفة الجمركية لكل بضاعة وفقا لمميزاتها الخاصة حيث توافق هذه التسمية رقما في الدولة الجمركية يظهر على التصريح المفصل ويسمح تحديد نسب الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على البضاعة ونسب الرسم على القيمة المضافة، والفحص الصحي والنباتي في بعض الحالات، وكذلك نسب الحقوق والرسوم الأخرى والتي تطبق عند تاريخ التصريح المفصل.

2 – المنشأ

يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه و يجب تمييزه عن بلد المصدر الذي هو البلد الذي أرسلت منه البضاعة مباشرة. ويشكل المنشأ عنصرا أساسيا للتصريح المفصل حيث يسمح بالمعاملة التفضيلية لبضاعة وتطبيق التدابير الجمركية من خلال تنفيذ الاتفاقيات التجارية والتعريفية المبرمة مع مختلف

البلدان. كما أن عملية تحديد المنشأ لها أهميتها من حيث إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تبنى عليها مختلف سياسيات الدولة.

ومن خلال التعريف يتجلى أن حساب الحقوق و الرسوم يتم على أساس القيمة لدى الجمارك وتتمثل في:

- الحق الجمركي: يطبق على كل البضائع دون استثناء وهو حق قيمي له ثلاث نسب تطبق على القيمة لدى الجمارك 5%، 30%، 15%.
- والرسوم الجمركية متمثلة في 9% ، 19%.

3 –القيمة لدى الجمارك

هي العنصر الأساسي الثالث في تطبيق إجراءات الجمركية حيث يتم على أساسها تطبيق بنود التعريفة الجمركية و خاصة حساب الحقوق و الرسوم فهي تشكل الوعاء الضريبي وكذا حساب المبالغ الخاصة بالكافلات البنكية فهي تتعلق بقيمة البضاعة وتحسب القيمة لدى الجمارك كما يلي:

القيمة لدى الجمارك = مبلغ الفاتورة بعد تحويله إلى الدينار + تكاليف النقل والتأمين بالدينار + مصاريف أخرى بالدينار.

ويكون التحويل إلى القيمة بالدينار على أساس معدل سعر الصرف الرسمي الساري عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل. وتعمل الجزائر في تعريف القيمة لدى الجمارك على المادة 07 لاتفاقية "الجات" في المادة 16 و 16 مكرر من قانون الجمارك.

خامسا : شكل التصريح المفصل

إن من شروط تحرير التصريح المفصل أن يكون وفقا للشكل الذي حدده التنظيم ويحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التشريع الجمركي.

1 –نموذج التصريح المفصل

مهما كان النظام الجمركي المعين للبضاعة الموضوعية تحت تصرف الجمارك يوجد نموذج موحد للتصريح المفصل للبضائع صالح لجميع العمليات. يحدد التصريح المفصل على استثمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به على مستوى المديرية العامة للجمارك التي تختص بطبعها وتوزيعها على المتعاملين لدى قابضات الجمارك بمقابل.

يودع التصريح المفصل في خمس نسخ :

- **النسخة الأولى**: مسماة نسخة جمارك هي النسخة الأصلية وتحفظ على مستوى المكتب الجمركي.
- **النسخة الثانية**: مسماة نسخة مصرح تسلم للمصرح بعد انتهاء عملية الجمركة ولاستظهارها أمام الإدارات والأجهزة المهتمة بنشاطه يستخدمها كوثيقة إثبات لوضعيته بالنسبة للتنظيم الجنائي والجمركي.
- **النسخة الثالثة**: مسماة نسخة بنك وترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمركة.
- **النسخة الرابعة**: مسماة نسخة إحصائيات ترسل لمصلحة الإحصائيات التي تقوم بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

-**النسخة الخامسة:** مسماة نسخة الرجوع أو العودة تستخدم خاصة في الأنظمة الجمركية الاقتصادية للتأكد من احترام الالتزامات المصرح بها.

2 - بيانات التصريح المفصل

ينقسم نموذج التصريح المفصل إلى 69 خانة ولكل خانة رمز محدد بحيث يمكننا معرفة كل المعلومات الخاصة بتلك العملية بدقة. ويشترط في ملء هذه الخانات أن يكون التصريح المفصل محررا بخط واضح وبدون شطب أو إضافة و بواسطة جهاز داكتلوغرافي أو آلي .

3 -إيداع التصريح المفصّل

بعد تحرير التصريح المفصل تأتي مرحلة إيداعه التي تتم بمراعاة بعض الشروط المتعلقة بمكان إيداعه وآجاله و الوثائق التي ترفق به، إضافة إلى حالات إلغائه والتراجع عنه.

3 1 -مكان إيداع التصريح المفصل

يتم إيداع التصريح المفصل للبضائع لدى مكتب الجمارك المختص أو المفتوح للعملية المنجزة، إذا فالبضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن جمركتها في أي مكتب جمركي لأنه ليست كل المكاتب مفتوحة لكل عمليات الدخول والخروج ومنه فاختصاصات بعض المكاتب محدودة والبعض الآخر موجه لعمليات خاصة فقط.

3 2 -الآجال المحددة لإيداع التحرير المفصل

يحدد قانون الجمارك المدة القانونية لإيداع التصريح المفصل لدى المكتب الجمركي المختص بواحد و عشرين يوما كاملا (21 يوما)، ولا تسري هذه المدة المنصوص عليها أيام

الجمعة والأعياد ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها تفريغ البضائع على مستوى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

4 – حالات إلغاء التحرير المفصل :

قبل تسجيل التصريح المفصل يستطيع المصرح سحبه أو تعديله لكن وبمجرد تسجيله يصبح وثيقة قانونية غير قابلة للمراجعة. غير أن التشريع الجمركي استثنى بعض الحالات التي يمكن فيها إلغاء التصريح المفصل عند الاستيراد وفقا لشروط معينة لاسيما إذا أثبتت أن البضائع:

–مصرح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.

–مدونة في بيان حمولة ولم يتم تفريغها.

–ضائعة نهائيا بعد حادث أو حالة قوة قاهرة مثبتة قانونيا.

–غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.

–مصرح بأنها غير صالحة للاستهلاك.

–تم بيعا بالمزاد العلني.

ويتم إلغاء التصريح المفصل بناءا على طلب مبرر مرفق بوثائق الإثبات، يقدم إلى المفتش الرئيسي للعمليات التجارية وينتج عنه إعادة الوثائق المرفقة بالتصريح للمصرح بعد إلغاء البيانات المدونة عليها من طرف مصلحة الجمارك كما تستعيد هذه الأخيرة كلا من النسختين" نسخة المصرح " و " نسخة البنك " ليحفظ التصريح الملغى مع كل النسخ حاملا عبارة " ملغى ".

المحور التاسع : الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية الدولية وسيلة تسمح للعملاء الحصول على تمويلات من طرف البنك من جهة أخرى أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله فهي توفر و تحقق الأمان و مبدأ لحماية للمتعاملين.

أولا : تعريف الضمانات البنكية الدولية :

يمكن تعريف الضمان بأنه "إلتزام من طرف البنك الذي يتعهد بدفع مبالغ مستحقة في حالة عجز أو عدم قدرة زبائنه المستوردين على تنفيذ التزاماتهم المالية أو التجارية اتجاه الموردين عند حلول آجال الاستحقاق ويكون الضمان في غالب الأحيان لصالح المستورد (المشتري).

تسمى كذلك بالكفالة الخارجية(كفالة البنوك) وهي عبارة عن تعهد كتابي صادر من بنك محلي بناء على طلب أحد البنوك المراسلة في الخارج يدفع مبلغ معين خلال مدة معينة و لجهة معينة(المستفيد المقيم)إذا ما أخل العميل غبر المقيم الكفول من البنك المراسل بالوفاء بالتزاماته.

تصدر هذه الكفالات لصالح الجهة المقيمة عندما يرسل البنك المراسل في الخارج تعليماته إلى البنك المحلي برقية، بالتلكس، الفاكس أو عن طريق سويفت، عندها يجب التأكد من مطابقة الرقم السري مع المبلغ و البيانات الأخرى الخاصة بإصدار الكفالة .ومن ثم يتم الإصدار بنفس طريقة و خطوات الكفالة المحلية و تسلم نسخة أصلية للمستفيد و نسختين إلى البنك المراسل الأجنبي مع إشعار قيد العمولة و المصاريف.تسجل الكفالة

الخارجية في سجل الكفالات الصادرة الخاصة بالوكلاء، كما لا يستوفي تأمينات من نقدية البنوك المراسلة،وذلك لتوفر الثقة بين البنوك.

ثانيا :تصنيفات الضمانات البنكية الدولية

إن الضمانات البنكية تصنف إلى صنفين :ضمانات شخصية وضمانات حقيقية . فالضمانات الشخصية تتضمن خطابات الضمان، الكفالة و الضمان الاحتياطي .أما الضمانات الحقيقية فتشتمل على الرهن الحيازي الرهن العقاري، ورهن المنقولات المعنوية.

الضمانات الشخصية :وتتمثل في:

أ –خطاب الضمان:

"خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص) يسمى الآمر (بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر(يسمى المستفيد)، إذا طلب منه خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة. "

ب – الكفالة:

"هي كتاب يتعهد بموجبه البنك مصدره بأن يدفع لحساب الشخص الصادرة لأمره الكفالة (المستفيد)مبلغا محددا خلال مدة محدودة وذلك بناءا على طلب وبالنيابة عن طرف ثالث(العميل المكفول) في حالة عدم قيام المكفول بعمل محدد متفق عليه."

ت – الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه "التزام مكتوب من شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد."

ثالثا :مبادئ ومجالات الضمانات البنكية الدولية

1 – مبادئ الضمانات البنكية الدولية:

الضمان البنكي يعتمد على مبدأين أساسيين:

أ –**مبدأ استقلالية الضمان** :يعني استقلالية الضمان عن العقد التجاري، وهي صفقة مميزة لغالبية الضمانات المستقلة، ومن جهة أخرى استقلال الضمان يعني أن يبق حياديا لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد خلال الصفقة التجارية.

ب – **مبدأ إلزامية الضمان** :بمعنى الضمان هو التزام الضامن بدفع مبلغ الضمان عند الطلب من طرف المستفيد، واستعماله يتطلب نوعين من الضمانات:

- ✓ **ضمان لأول طلب** :وهو يعطي للمستورد الحق في الحصول على مبلغ الضمان عند أول طلب من طرفه فهي مستحقة السداد وواجبة الدفع عند أول طلب، إذ يجب أن يحترم في طلبه تنفيذ التزاماته والشروط المتعلقة بخطاب الضمان، وعلى البنك أن ينفذ طلب المستوردين وأن يحكم أو يبدي رأيه على شرعية المطالبة بالضمان.
- ✓ **ضمان مستندي** :يقوم البنك الضامن بالتزام نهائي غير قابل للإلغاء، إذ يقوم بدفع قيمة الضمان مباشرة للمستفيد بعد تقديم هذا الأخير للمستندات بحيث تحدد مسبقا في خطاب الضمان، ويجب أن يوضح فيها إخلال المصدر بالتزاماته التعاقدية، ولكن لا يجب تحديد النتائج القانونية لهذا الفعل، وإلا فإن عقد الضمان يصبح شرطيا وبالتالي فهو مرتبط بالعقد الأساسي، وهذا مخل بالضمانات المستقلة.

2 –مجالات استخدام الضمانات البنكية الدولية:

تستخدم الضمانات البنكية الدولية في المجالات التالية:

أ –مجال المناقصات والمزايدات:

يكون الضمان في هذه الحالة متعلق بمبدأ العمل لضمان عدم تهرب المقاول عن تأدية مهامه أو من أدائه في حالة رسو المناقصة عليه، أي في حالة فوزه بالعرض المعلن عنه، فقد يكون متعلق بإتمام العمل لضمان تنفيذ العقد طبقا للشروط المحددة في العقد.

ب – مجال التجارة الخارجية:

تستعمل الضمانات في عدة ميادين في التجارة الخارجية:

- ✓ **الملاحة** : ضمان مستند الشحن في حالة وجوده أو فقدانه، فعندئذ يكون تسليم البضاعة لمن لديه المستندات التي تثبت أن البضاعة ملكه، ولكن بعد أن يقدم رسالة ضمان مصرفي.
- ✓ **الجمارك** : ضمان إعادة سيارة، تجهيزات أو مجوهرات...الخ، وضمان إعادة تصدير البضاعة والأدوات المستعملة .أي ضمان تسليم الآلات العابرة للاقتصاد ويزداد الطلب على الضمانات كلما قلت الثقة بين المتعاملين.

كما لا تستخدم رسالة الضمان المصرفي كثيرا بين المؤسسات للقطاع العام باعتبار أنها ملك للدولة عكس الحال بالنسبة لشركات القطاع الخاص، وقد تقوم البنوك بإصدار خطابات الضمان لصالح المستفيد يقيم بالخارج في هذه الحالة يتطلب الأمر في معظم البلدان الحصول على إذن من سلطة مراقبة التحويل الخارجي باعتبار أنه قد يترتب عليه خروج عملة صعبة.

المحور العاشر: طرق شحن البضاعة :

مصطلحات التجارية الدولية يعبر عنه عادة باسم اختصار (Incoterm) وتحدد الالتزامات المعنية وتقاسم المسؤوليات بين البائع والمشتري، وبمعنى آخر مصطلحات التجارة الدولية هي اختصارات تتوافق مع الكلمات أو التعبيرات التي يستخدمها الطرفان عند صياغة عقود البيع والتوزيع الدولية، وهي علامة تجارية لغرفة التجارة الدولية، الغرض من (INCOTERMS الشروط التجارية الدولية) هو توحيد الشروط التجارية الأكثر استخداما في التجارة الدولية.

والشكل التالي يوضح معنى التعبيرات المستخدمة في التجارة الدولية :

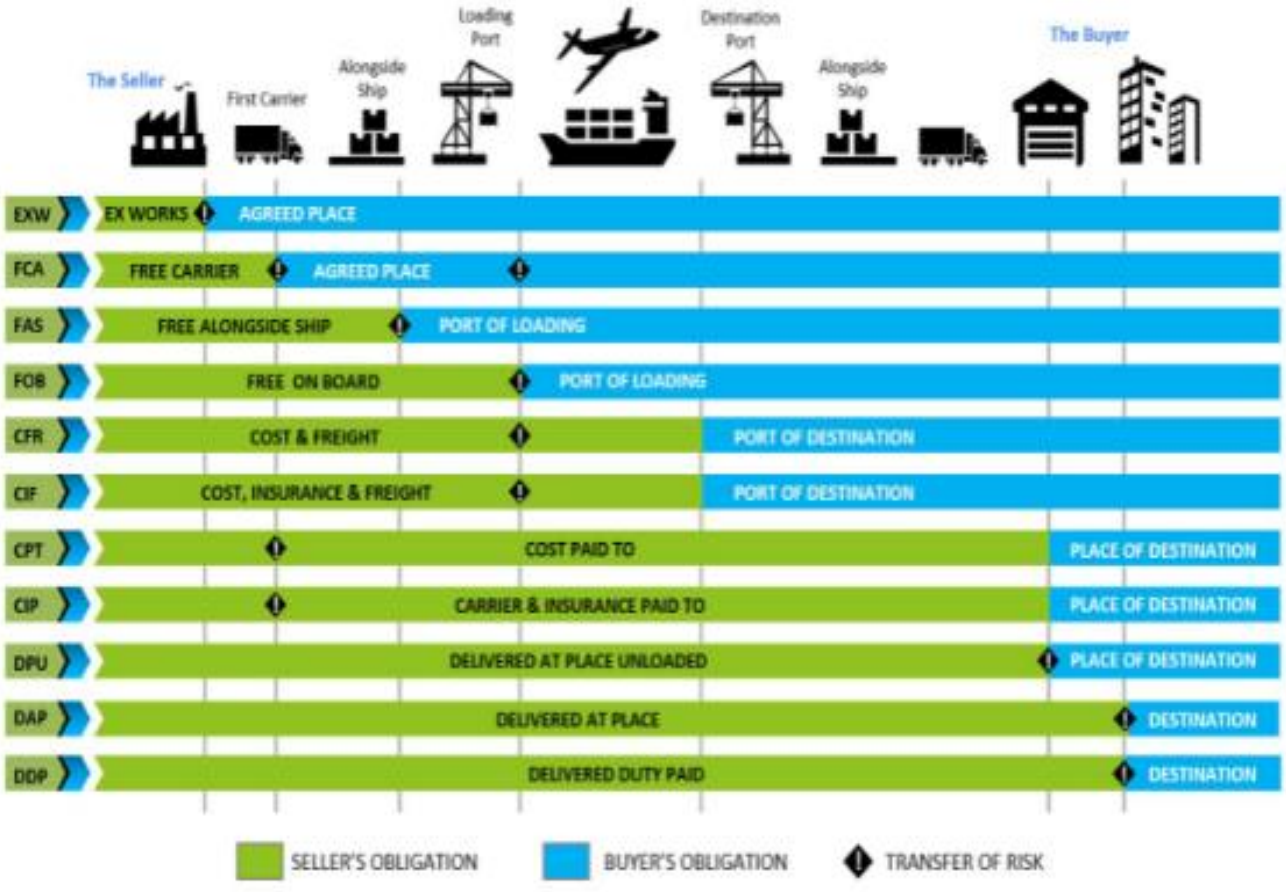

- **مجموعة – E الانطلاق:**

✓ EXW (**تسليم المصنع**) يتم تحديد المكان: يقوم البائع بتجهيز البضاعة في مبانيه.

- **مجموعة – F الحمولة الأساسية غير مدفوعة:**

✓ **FCA**(**ناقل حر إلى يتم تحديد المكان**) : يقوم البائع بتسليم البضاعة إلى الناقل الأول (الذي يحدده المشتري) وفي مكان محدد وتكون البضاعة جاهزة للتصدير. يعتبر هذا المصطلح مناسباً لكل أساليب النقل، مثل النقل الجوي والنقل عبر القطارات والنقل البري وأسلوب النقل المتعدد.

✓ **FAS** (**خالص المصاريف حتى رصيف الشحن**) : يتم تحديد ميناء التحميل: يجب على البائع أن يضع البضاعة على رصيف الشحن عند الميناء المحدد يقوم البائع بتجهيز ة تخليص البضاعة للتصدير ويستعمل هذا المصطلح في النقل البحري فقط.

✓ **FOB**(**تسليم على ظهر الباخرة إلى يتم تحديد ميناء التحميل**) : يعتبر هذا الشرط شرط بحري تقليدي، يجب على البائع تحميل البضائع على ظهر السفينة التي قام المشتري بتعيينها، يتم تقسيم الكلفة والمخاطر على حاجز السفينة. يجب على البائع تخليص البضاعة للتصدير. يتم استعمال هذا الشرط في النقل البحري فقط.

- **مجموعة – C الحمولة الأساسية مدفوعة:**

✓ **– CFR(التكاليف وأجرة الشحن إلى يتم تحديد اسم ميناء الوصول)** : يقوم البائع بدفع التكاليف وأجرة الشحن حتى يتم توصيل السلع إلى ميناء الوصول. من ناحية ثانية، يتم نقل المخاطر إلى المشتري عندما تتعدى البضائع حاجز السفينة. يتم استعمال هذا الشرط في النقل البحري فقط.

✓ **CIF(التكاليف والتأمين وأجور الشحن إلى يتم تحديد ميناء الوصول)**: يشابه هذا الشرط شرط ال CFR إلا أنه في هذه الحالة فإنه يجب على البائع أن يشتري ويدفع للتأمين للمشتري. يتم استعمال هذا الشرط في النقل البحري فقط.

✓ **– CPT(الحمولة مدفوعة إلى يتم تسمية ميناء الوصول)**: يدفع البائع للحمولة إلى نقطة الوصول، إلا أن المخاطر تنتقل إلى المشتري بمجرد تسليم البضاعة إلى الناقل الأول.

✓ **– CIP(الحمولة والتأمين مدفوعة إلى يتم تحديد ميناء الوصول)** : يدفع البائع مصاريف النقل والتأمين إلى نقطة الوصول، إلا أن المخاطر تنتقل إلى المشتري بمجرد تسليم البضاعة إلى الناقل الأول.

- **مجموعة – D الوصول:**

✓ **DAP (تسلم على الحدود إلى يتم تحديد المكان)**: يستخدم عادة في الحالات التي لا يرغب فيها الطرفان أن يتحمل البائع مخاطر وتكلفة

التفريغ،يعتبر البائع أنه تم تسليم البضائع للمشتري عندما يتم وضعها تحت تصرف المشتري في سيارة النقل جاهزة للتفريغ في مكان الوجهة أو نقطة متفق عليها داخل هذا المكان ،مكان التسليم ومكان المقصد هو نفسه تحت DAP Incoterm وبالتالي، يتحمل البائع المخاطر حتى يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في مكان المقصد كما هو موضح أعلاه.

- **DPU**:يتعهد البائع بإبرام عقد النقل أو ترتيب النقل على نفقته الخاصة. كما أن لديها التزام بتخليص البضائع للتصدير. ومع ذلك، لا يوجد مثل هذا الالتزام مفروض على الاستيراد. مطلوب من المشتري مساعدة البائع في الحصول على الوثائق ذات الصلة لإجراءات التخليص للتصدير، على نفقة البائع.
- **DDP**(**تسليم خالص الجمارك إلى يتم تحديد مكان الوصول** .): يعد البائع مسؤولا عن البضاعة فهو يتحمل كافة تكاليف النقل والتامين وحتى الرسوم الجمركية ، فان نظام DDP يساعد المستورد حساب تكاليف المنتجات.
- وتعتبر طريقة CIF. CFR. FOP الطرق الأكثر استخداما في النقل البحري في الجزائر .

المراجع :

3 - السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

4 - سامي عفيف حاتم، التجارة الخارجية بين التأطير والتنظيم ، الدار المصرية اللبنانية.

5 - حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة للطباعة والنشر، الأردن، 2000 .

6 - مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.

7 - زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي ، 2000.

8 - عبد المطلب عبد الحميد ، السياسات الاقتصادية.

9 - السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية.

10 - محمد سيد عابد، التجارة الدولية، الطبعة الأولى ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999 .

11 - عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

12 - عبد الكريم جابر العيساوي ، التمويل الدولي(مدخل حديث) مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، العراق.

13 - موقع صندوق النقد الدولي ،دليل ميزان المدفوعات ،(الطبعة الخامسة ،واشنطن 1993.

14 - بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، لبنان،2003.

15 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، ط07،الجزائر، 2010.

16 - ثناء على القباني وآخرون، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2002 .

17 - نادية فوضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر.

18 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

19 - فطيمة حاجي، المدخل إلى تمويل التجارة الخارجية، ديوان المطبوعات الجامعية،2017.

20 - مدحت صادق وأدوات وتقنيات مصرفية ،دار غريب للطباعة والنشر ،القاهرة ، 2001

21 - مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005

22 - إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999 .

23 - أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

24 - . المقرر رقم 12 " المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها و الوثائق الملحقة به.

25 - قانون الجمارك .

26 - المرسوم التنفيذي رقم 99-187 مؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك .

المراجع باللغة الفرنسية :

1-Michel Aglietta et Laurence Scialon, Second génération de monnaie électronique, nouveaux défi problèmes économiques, Monnaie et Finance, France,2002.

3-Philippe Guarsault, Stéphane Primai : les opérations bancaires à l'international,
Banque-éditeur, Paris, 1999.